الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنـوان

تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية

– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص:إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- عليلي نسيمة
- عزيون حورية

إشراف الأستاذ:

- كعواش جمال الدين

لجنة المناقشة

الأستاذة: بوتسطة لامية	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: كعواش جمال الدين	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذة: شاكر أسماء	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

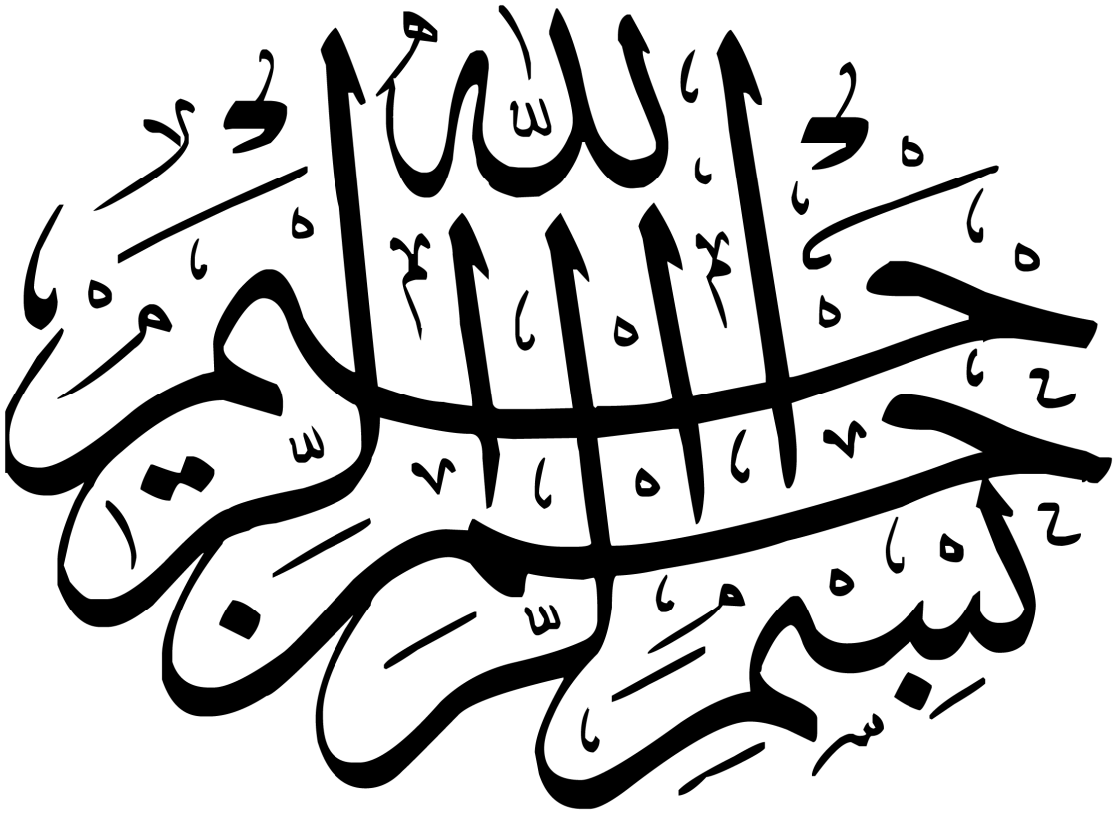
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا فالعافية.

أتقدم بإهداء عملي إلى:

الدرع والواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي العزيز أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لكي يا أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

الذر النادر والذخر العامر أرجو التوفيق من القادر إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء.

رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة.

إلى من هو انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل.

إلى كل من مد يد المساعدة وساهم معي في تذليل ما واجهت من صعوبات.

حورية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى أغلى ما أملك في الوجود هي التي لا توصف بكلمة من كلمات الدنيا وكانت معي في كل خطوة من حياتي و تحملت كل المتاعب من أجلنا إلى التي تسكن في روحي وقلبي وعقلي دائما إليك يا أمي الغالية.

إلى الإنسان الذي كان قدوة إلى مند الصغر إلى الذي ضحى وتحدى كل مصاعب الحياة من أجل راحتنا إليك أبي الغالي.

إلى الذين كبرت معهم و تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إليكم إخوتي وأخواتي.

إلى الشخص الذي كان دوما إلى جانبي إليك

إلى كل من جمعتني بهم الأيام الذكريات والصداقة.

إلى كل من عرفتهم وحفظتهم ذاكرتي ولم تشملهم مذكرتي.

نسيمة

كلمة شكر

قال تعالى:((لئن شكرتم لأزيدنكم)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

بعد الثناء والحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذا العمل لا يسعى إلا أن نتقدم بالشكر وعظيم

الامتنان للذين كانوا وراء هذا العمل

وساهموا كل من موقعه في تقديم ما يستطيع من عون

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

" كعواش جمال الدين"

على ما قدمه من ملاحظات ومساعدات وحثه لنا على الاستمرار

فكانت توجيهاته وإرشاداته ذات منفعة وفائدة لنا في تحديد ماهية موضوع الدراسة

والتي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولكم مناقشة

المذكرة.

والى الأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

والله ولي التوفيق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	**I**
الفهرس	**III**
قائمة الجداول	**VII**
قائمة الأشكال	**IX**
قائمة الملاحق	**XI**
قائمة المختصرات	**XIII**
مقدمة عامة	**أ- د**
الفصل الأول: مدخل إلى البنوك التجارية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	**7**
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية	**7**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية	**9**
المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية	**10**
المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية	**13**
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	**13**
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل	**14**
المطلب الثالث: مخاطر التمويل	**16**
المبحث الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية	**17**
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك التجارية	**17**
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية	**20**
المطلب الثالث: تخصيص الموارد المالية في البنوك التجارية	**21**
خلاصة	**26**

الفصل الثاني: دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية	
تمهيد	**28**
المبحث الأول: ماهية الاستثمارات	**29**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأدواته	**29**
المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأدواته	**32**
المطلب الثالث: القرار الاستثماري	**35**
المبحث الثاني: أساسيات حول المشاريع الاستثمارية	**37**
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وأهميتها	**37**
المطلب الثاني: عناصر وخصائص المشاريع الاستثمارية	**38**
المطلب الثالث: أنواع وأهداف المشاريع الاستثمارية	**39**
المبحث الثالث: الطرق والسياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية	**41**
المطلب الأول: الطرق تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل البنوك التجارية	**41**
المطلب الثاني:السياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية	**47**
المطلب الثالث: ضمانات القروض	**51**
خلاصة	**54**
الفصل الثالث: دراسة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في تمويل المشاريع الاستثمارية	
تمهيد	**56**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**57**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**57**
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**58**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**59**
المطلب الرابع: أنشطة ومجالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**61**

المبحث الثاني: آلية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- للمشاريع الاستثمارية	**63**
المطلب الأول: أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**63**
المطلب الثاني: شروط الاقتراض والوثائق اللازمة لمنح القروض الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**65**
المطلب الثالث: إجراءات منح القروض الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**66**
المطلب الرابع: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية – وكالة الميلية 674- في إطار CNAC	**68**
المبحث الثالث: تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في تمويل المشاريع الاستثمارية	**73**
المطلب الأول: تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2014-2017 لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-	**73**
المطلب الثاني: تطور القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- خلال الفترة 2014-2017	**74**
المطلب الثالث: تطور حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- للمشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2014-2017	**77**
المطلب الرابع: عدد المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- خلال الفترة 2014-2017	**79**
المطلب الخامس: نسبة استرداد القروض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- لتمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014-2017	**81**
خلاصة	**83**
الخاتمة	**85**
قائمة المراجع	**89**
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسبة المشاركة في تمويل المشروع	69
02	جدول إهتلاك القرض	71
03	تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2014-2017	73
04	تطور القروض المقدمة من طرف الوكالة خلال الفترة 2014-2017	75
05	تطور نسب تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة خلال الفترة 2014-2017	78
06	نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2014	79
07	نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2015	80
08	نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2016	81
09	نسبة استرداد القروض من طرف الوكالة خلال الفترة 2014-2017	82

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	أسلوب ونمط تخصيص الأموال وفقا لمدخل مجمع الأموال	23
2	آليات مدخل تخصيص الأموال حسب مصدرها	24
3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674–	60
4	منحنى بياني لعدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2014–2017	74
5	نسبة القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل خلال الفترة 2014–2017	77

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	إستمارة المقابلة
2	شروط العامة للقرض
3	تسجيل وإتخاذ القرار بخصوص قبول أو رفض طلب القرض
4	رسالة القبول
5	إتفاقية القرض
6	جدول إهتلاك القرض
7	تاريخ لإقتراض وتاريخ نهاية التسديد
8	التعهد بتسديد القرض كليا
9	المبلغ في هيئة صكوك بإسم الممول
10	تقارير المالية لأنشطة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية لسنة 2014-2015
11	تقارير المالية لأنشطة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية لسنة 2015-2016
12	تقارير المالية لأنشطة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية لسنة 2017
13	قيم استرداد القروض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- خلال الفترة 2014-2017

المختصرات

قائمة المختصرات

الرمز	الاسم
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
CNAC	الصندوق الوطني لتأمين على البطالة
ANSEj	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
C.C.T	قروض قصيرة الأجل
C.M.T	قروض متوسطة الأجل
C.L.T	قروض طويلة الأجل

مقدمة عامة

تعد البنوك التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية، إذ تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات وتوزيعها على شكل قروض، ومن أنواع البنوك التجارية نجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية إذ يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق منح قروض استثمارية التي عادة ما تكون مضمونة للحفاظ على أموال البنك من المخاطر التي قد يتعرض لها، وهذه العملية لقيت إقبال كبير من قبل الزبائن حيث فتحت المجال أمامهم للقيام بمشروعات استثمارية التي من شئنها تخفيف الضغط على الدولة.

كما تعتبر المشاريع الاستثمارية المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، ويجب على المستثمر إتباع أسس ومعايير لتقييم البدائل المختلفة حتى يتم اختيار أفضلها وأكثرها ربحية، ومع تعدد مصادر تمويل هذه المشاريع تبقى القروض المصرفية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة الميلية- في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

وللإحاطة بجوانب الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي المشاريع الاستثمارية، وكيف يتم تمويلها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية ؟

2- فيما تتمثل الإجراءات التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية في دراسة طلبات القروض من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

3- ما هي طبيعة المشاريع الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية ؟

4- ما هي نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية خلال الفترة 2014-2017؟

5- ما هي نسبة استرداد القروض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية لتمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014-2017؟

- **فرضيات الدراسة:** للإجابة عن التساؤل الرئيسي تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

- يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- بنسبة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

وقد انبثق عن هذه الفرضية ثلاث فرضيات فرعية جاء نصها كما يلي:

- أغلب القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية هي قروض طويلة الأجل؛
- أغلبية المشاريع الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية تكون ناجحة؛
- يسترد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية نسبة كبيرة من القروض التي يمولها.

- **أهمية الدراسة:**

تتبع أهمية الموضوع فيما يلي:

1- معرفة طريقة منح القروض الاستثمارية في البنوك التجارية والإجراءات المتبعة في دراسة طلب قرض؛

2- يعتبر موضوع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية من بين المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف العديد من المستثمرين؛

3- أهمية مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية؛

4- معرفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الاقتصاد عن طريق التمويل بالقروض الاستثمارية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

1- ارتباط الموضوع بطبيعة التخصص؛

2- التعرف على واقع التمويل المصرفي للمشاريع الاستثمارية؛

3- رغبتنا في إنشاء مشروع استثماري بعد التخرج؛

4- معرفة الإجراءات والتقنيات التي يتخذها البنك التجاري لمنح القروض.

- **أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال الموضوع إلى:

1- التعرف على طرق تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية؛

2- التعرف على تفعيل دور البنوك في دعم طالبي المشاريع الاستثمارية؛

3- إبراز الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية؛

4- إبراز كيفية تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

5- معرفة مدى إسهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبشكل خاص وكالة الميلية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

- **حدود الدراسة:**

فيما يخص حدود الدراسة فقد تطرقنا في الإطار المكاني إلى دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

أما فيما يخص الإطار الزماني يتجلى من خلال الدراسة الميدانية تحديد الفترة من سنة 2014 إلى 2017 وهذا راجع لمعرفة مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الاستثمارية خلال هذه الفترة.

- **منهج الدراسة:**

اعتمدنا في الجانب النظري من الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات والبيانات عن الحالة المدروسة ومحاولة تحليلها، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة.

هذا وقد تم الاعتماد في جمع البيانات على الكتب والمقالات والرسائل...الخ في الجانب النظري من الدراسة، أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على المقابلة والسجلات المتحصل عليها من البنك محل الدراسة.

- **هيكل الدراسة:**

للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيقها للأهداف المرجوة من هذه الدراسة ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى ثلاث جوانب، جانبين نظريين وجانب تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى البنوك التجارية من خلال التطرق إلى ماهية البنوك التجارية والتمويل في البنوك التجارية ومصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال التطرق إلى ماهية الاستثمارات وأساسيات حول المشاريع الاستثمارية والطرق والسياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

أما في الفصل الثالث فخصصناه إلى دراسة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674– في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال التطرق إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية وآلية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية للمشاريع الاستثمارية وتقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية في تمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014–2017.

- **الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى: دراسة ابتسام طوبال (2005/2004)، بعنوان: تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن، مذكرة ماجستير، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالقروض السكنية التي تعتبر أحد الأدوات المستخدمة في تمويل سوق السكن من طرف البنوك

التجارية وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها ضعف خبرة وكفاءة المسؤولين المشكلين في تمويل السكن، بالإضافة إلى الاعتماد على موارد الدولة مع المشاركة الضئيلة للقطاع الخاص.

الدراسة الثانية: دراسة فاطمة الحاج قويدر(2012/2011)، بعنوان: التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، شعبة علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة أساليب التمويل وتحديد الأسلوب التمويلي الأمثل لكل مشروع، كما اعتمدت هذه الدراسة على تحليل الوثائق والمعلومات الخاصة بالشركة CAP-TI للخدمات الاستثمارية خلال الفترة 2009-2012 وقد توصلت إلى بعض النتائج المتمثلة في تسهيل البنوك شروط منح القروض خاصة في حالة إنشاء شركات أو مشاريع جديدة، وذلك بتخفيض الفوائد المطبقة على القروض وطلب ضمانات مقبولة يستطيع المستثمر توفيرها.

الدراسة الثالثة: دراسة عمران نادية(2015/2014)، بعنوان: دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، هدفت هذه الدراسة إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل، وكذا التعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية، واعتمدت هذه الدراسة على الوثائق المجمعة من طرف البنك الوطني الجزائري، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويله وتقييمه يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية خاصة أثناء الدراسة لملف القرض.

الدراسة الرابعة: دراسة شقراء منال(2015/2014)، بعنوان: سياسة الإقراض في البنوك التجارية وأثرها على تمويل الاستثمار، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز متطلبات السياسة الإقراضية للبنوك التجارية الجزائرية وعلاقتها بتمويل المشاريع الاستثمارية في ظل التطورات المصرفية التي يشهدها النظام المصرفي، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن للقروض دور في تمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة تمويل مشاريع وآليات دعم وتشغيل الشباب.

مما سبق نلاحظ أن الدراسة التي تطرقنا إليها تتميز عن الدراسات السابقة فيما يلي:

تمحورت الدراسة التي قمنا بها في استبيان علاقة البنوك التجارية بتمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية في تمويل المشاريع الاستثمارية، من خلال مجموعة من الإحصائيات الخاصة بالبنك خلال الفترة 2014-2017.

الفصل الأول: مدخل إلى البنوك التجارية

تمهيد

المبحث الأول: البنوك التجارية

المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية

المبحث الثالث: مصادر وإستخدمات الأموال في البنوك التجارية

خلاصة

تمهيد:

البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة تعتبر الركيزة الأساسية لأي نظام مالي، حيث تعتبر المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال وطالبيها، وقد تعددت البنوك بتعدد نشاطيها فهي تلعب بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب بناء على إخطار مسبقا بعد انتهاء أجال محددة كما أنها إحدى أهم المصادر المتاحة للتمويل لاستخدامها في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية إحدى أهم المؤسسات الوسيطة، وذلك لوجود رقابة عليها تحقق تنظيم إداري كفء حيث اعتمدت البنوك التجارية أوعية ادخارية كبيرة وقنوات رئيسية للتمويل، وقد تعددت أنواعها ووظائفها فتعددت بذلك تعارفها فتميزت بعدة خصائص وسمات عن غيرها من البنوك الأخرى.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

أولا: نشأة البنوك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما بدأت طبقة التجار والصناع بتحقيق فوائض نقدية ضخمة من عملياتها التجارية، ومع وصول الأمر إلى هذا الحد بدأ هؤلاء التجار والصناع يبحثون عن كيفية حفظ ثروتهم من الضياع ولم يجدوا مكانا مأمونا إلا عند الصيارفة وبعض التجار الذين يتمتعون بقوة المركز المالي إضافة إلى السمعة الطيبة، فيقومون بإصدار شهادات إيداع تثبت حقوق المودعين وتتضمن هذه الشهادات تعهدات من مصدريها برد قيمة الوديعة عند طلبيها في الحال.

فبعد أن كان تداول شاهدات الإيداع عن طريق التظهير تطور ذلك وأصبح يتم تداولها بمجرد التسليم وهذا ما يعرف بشهادات لحاملها، وبما أن هذه الإيصالات تسمح لأصحابها بسحب جزء من ودائعهم فإن باقي الودائع تبقى مجمدة لذلك فكر الصاغة والصيارفة في استغلالها بإقراضها للمحتاجين إليها مع دفع نسبة من الفوائد لأصحابها الأصليين، وأطلق الصاغة والصيارفة على أنفسهم لقب المصارف وأصبحوا يقومون بمنح قُروض من ودائع ليس لها وجود فعلي، أي أنهم بدءوا يخلقون ودائع و يصنعون السيولة النقدية، الأمر الذي أدى إلى إفلاس البعض منهم مما أدى إلى المطالبة بإنشاء مصاريف حكومية تسهر على حفظ ودائع الأفراد، فأنشئ أول بنك حكومي في البندقية عام 1587م، وفي أمستردام عام 1605م، وفي الأردن عام 1925م، وتطورت تجارة البنوك وأخذت سبيل التعقيد كي تساير التطور الذي أحدثته المبتكرات والمخترعات الحديثة في مختلف عمليات البنوك، وتعددت هذه الأخيرة وتنوعت فأصبحت بذلك تعكس مظاهر الحياة الاقتصادية للشعوب المتحضرة[1].

[1] أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص12.

ثانيا : تعريف البنوك التجارية

كلمة بنك هي كلمة مشتقة من كلمة "بانكو" الإيطالية، والتي تعني مصطبة، ويقصد بها المنضدة التي يجلس عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة والتي يعود أصلها إلى سيدنا عيسى عليه السلام في القدس، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود[1].

وهناك تعاريف متعددة للبنوك التجارية، نورد أهمها فيما يلي:

البنوك التجارية هي "منشآت تهدف أساسا إلى تحقيق الربح ويرتبط نشاطها بتداول الأموال في صورتها النقدية، حيث تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والمنشآت والهيئات على هيئة ودائع واستثمار هذه الودائع في إقراض الغير أو استثمارات أخرى، بالإضافة إلى ذلك تقوم بتقديم الخدمات للعملاء مقابل الحصول على فائدة"[2].

كما تعرف على أنها "البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية والدعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم عمليات مصرفية تجارية مالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[3].

وتعرف كذلك بأنها "المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب، والتي – تتمتع بالقبول العام – بديون الآخرين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو حكومات"[4].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن البنك يشكل المكان الذي يلتقي فيه أصحاب الأموال الفائضة عن حاجتهم والمحتاجين إليها فهو يعمل كوسيط مالي بين الطرفين، أي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال.

---

[1] نعمان محصول، **تسيير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، جامعة جيجل، 2007/2006، ص ص2-3.

[2] حسن جميل البديرى، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص16.

[3] عبد القادر متولي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص58.

[4] عبد الرحمان العاني قيبة، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص28.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية

أولا: خصائص البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بعدة خصائص نذكر منها[1]:

1- تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأساسية ضمن التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي لبلد ما حيث يترأسها البنك المركزي الذي يباشر عليها رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل، في حين أن البنوك التجارية لا تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي؛

2- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات، وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها؛

3- تقوم البنوك التجارية بمهمة أساسية وهي قبول الودائع الجارية، أي الودائع التي يمكن سحبها بواسطة الشيكات من قبل المودعين بعد أي وقت من إيداعها؛

4- تتميز البنوك التجارية بخاصية خلق ودائع جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة؛

5- تسعى البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات التجارية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وبأقل تكلفة، وتعتمد في عملياتها على أموال الغير ورأس مالها يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط.

ثانيا: أهداف البنوك التجارية

تهدف البنوك التجارية إلى ثلاث أهداف رئيسية هي الربحية، السيولة، الأمان.

1- الربحية: إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية، إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فإن ذلك يعني أنها أكفء من غيرها، ولكي يحقق البنك هذه الأرباح فإن عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وتخفيض تكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإرادات الإجمالية والتكاليف الكلية.

والإرادات الإجمالية للبنك تتكون بشكل رئيسي من:

- فوائد على القروض التي يمنحها للغير؛
- عوائد الاستثمار في الأوراق المالية بمختلف أشكالها؛
- الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعيها؛
- العمولات التي يحصل عليها مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه.

[1] نعمان محصول، **مرجع سبق ذكره**، ص 4.

أما بالنسبة لجانب التكاليف، فبالإضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي قد تنشأ عن انخفاض القيمة السوقية لبعض عناصر أصول البنك والقروض التي يعجز عن استردادها فيتعين أن نميز بين نوعين من التكاليف التي يتحملها البنك.

- التكاليف الإدارية التشغيلية؛
- الفوائد التي يدفعها البنك على الأموال المودعة لديه.

بالنسبة للتكاليف الإدارية والتشغيلية فإن البنك الراشد يسعى إلى تخفيض هذه التكاليف إلى أقل حد ممكن مع محاولة الحصول على أكبر كفاءة لإنفاقه، أما الفوائد فإن حجمها كالتكاليف هو شيء نسبي الهدف منه هو تحقيق أكبر كفاية من إنفاقها[1].

2- السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك فإن ثقة المودعين تزعزع ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[2].

3- الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%عادة، وهذا يعني أن صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك[3].

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية

أولا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: تتمثل في البنوك العامة والبنوك المحلية:

1-1- البنوك التجارية العامة: يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك

[1] **المرجع السابق**، ص ص4-5.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا، مصر، 1997، ص ص11- 12.

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2009، ص20.

بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية[1].

1-2- البنوك المحلية: وهي بنوك تقتصر أنشطتها في منطقة جغرافية كالمحافظة وإن مثل هذه البنوك تخضع للرقابة من قبل السلطة المحلية، وقد يجدر عليها تجاوز حدود منطقتيها[2].

2- من حيث حجم النشاط: وتنقسم حسب هذا النوع إلى بنوك الجملة و بنوك التجزئة[3]:

2-1- بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2-2- بنوك التجزئة: وهي تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لجذب أكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

3- من حيث عدد الفروع: وتتمثل فما يلي[4]:

3-1- بنوك ذات فروع: وتأخذ غالبا شكل شركات مساهمة ولها فروعها في كافة الأنحاء الهامة من البلد وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي إلا بالمسائل الهامة التي ينص عليها في نظام المصرف وخاصة بما يتعلق بالسياسات والمسائل المركزية الهامة، وتعمل وفق قوانين الدولة وتتميز سياسة الاقتراض فيها بمنح قروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل رأس المال العامل.

3-2- بنوك فردية: بنوك صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها عادة في الغالب على منطقة صغيرة وعادة نستثمر مواردها في أصول بالغة السيولة، كالأوراق التجارية المخصومة والتي لها قدرة على التحول إلى نقد في وقت قصير وبدون خسائر.

3-3- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك، نشأت نتيجة لنمو البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2007، ص 28.

[2] علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012، ص12.

[3] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[4] علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

3-4- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل اللامركزية وتأخذ هذه البنوك طابع احتكاري، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا العربية والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

للبنوك التجارية مجموعة من الوظائف منها[2]:

1- تعبئة المدخرات: يعني الاحتفاظ بودائع الأفراد والشركات والمؤسسات وتنمية تلك الودائع، أي زيادتها حيث تتم تلك الودائع في شكل ودائع حسابات جارية تحت الطلب، ولا يدفع عنها فائدة فهي ترتبط بأصحابها على ذمة الاحتفاظ بها ووضعيها تحت تصرفهم في أي وقت، وتتم في شكل ودائع لأجل أي لا يستطيع أصحابها التصرف بها إلا بعد مضي وقت معين.

2- خصم الأوراق التجارية: وهي تتمثل أساسا في الكمبيالات التي تعتبر أداة هامة للإئتمان التجاري وتؤدي إلى تنشيط وتسيير المعاملات، وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن.

3- الاستثمار في الأوراق المالية: وهي الأسهم والسندات، حيث تقدم البنوك على شرائها عندما تتوقع ارتفاع أسعارها وبالعكس تبيع ما لديها من أوراق مالية إذا توقعت انخفاض أسعارها، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة الاستثمار غير المباشر، أما إذا ساهمت البنوك مباشرة في إنشاء بعض المشروعات فيصبح الاستثمار مباشر.

4- تمويل التجارة الدولية: يطلق عليه بالتوسط أو الوساطة في المعاملات الخارجية، حيث تطلع البنوك بدور هام في إنجاز عمليات التجارة الدولية، وبالتالي تعمل على تمويل التجارة تصديرا واستيرادا.

5- القيام بعمليات الإقراض ومنح الائتمان: ذلك لأغراض إنتاج أو الاستثمار وتمويل المشروعات أو لأغراض استهلاكية سواء بضمان أو بدون ضمان وبالإعتماد على الضمان الشخصي وسمعة العميل ودراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة.

6- خلق وسائل دفع جديدة: تشمل وسائل دفع في الاقتصاديات الحديثة النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي والنقود المساعدة التي تشكلها وزارة المالية، بالإضافة إلى النقود المصرفية التي تمثل الودائع في شكل حسابات جارية.

---

[1] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص30.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص123- 125.

7- تقديم بعض الخدمات الأخرى: كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخراتهم والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات في خدمة العملاء، بالإضافة إلى خدمات الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها من الخدمات الأخرى.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية

يعتبر التمويل من أهم الركائز الأساسية سواء بالنسبة للبنوك التجارية باعتباره مساعد على اتخاذ القرارات، أو بالنسبة للمشروعات الاستثمارية التي تعتمد عليه في توفير مستلزماتها المادية والمعنوية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

أولا: مفهوم التمويل

تعددت الآراء والتعارف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق المعنى الحقيقي له، وفيما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف:

التمويل هو: "هو توفير المال اللازم للاستثمار بغض النظر عن تعدد مصادر هذا التمويل سواء التمويل ذاتي أو التمويل تمويل الخارجي، أي يختص بدراسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال "[1].

كما يعرف بأنه: "تعبير عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها "[2].

يعرف أيضا: "الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع، كان يمثل نظرة تقليدية حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد "[3].

يعرف كذلك بأنه: " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وهذا النقل قد يتم مباشرة في علاقة ثنائية بين فئتين، كما قد يتدخل بينهما وسيط مالي "[4].

---

[1] أحمد عارف العساف وآخرون، **الأصول العلمية وعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص46.

[2] عبيد أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2001، ص12.

[3] أحمد بوراس، **المنشآت الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص24- 25.

[4] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص3.

يعرف أيضا: " فن وعلم ونظام معالجة القضايا المالية في الدولة أو الشركة، وتدبير الأموال والقروض وتنظيم إدارتها "[1].

من خلال التعارف السابقة نستنتج أن التمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية، أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات.

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[2]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة، والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

نظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة، وذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل

أولا: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية[3]:

---

[1] عبد الماجد عبد الساوي؛ قاسم الفكي علي، **دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص29.

[2] رابح خوني؛ رقية حساني، **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص97 – 98.

[3] أمين كعواش، **تقييم آليات التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2014/2013، ص74.

1- الاستحقاق: تعني الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لها فترة زمنية وموعد استحقاق، ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2- الحق على الدخل: يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على الفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.

3- الحق على الموجودات: الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى، أي إذا عجزت المؤسسة عن تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة.

4- الملائمة: إن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة اختيار المصدر التمويلي المناسب للمؤسسة.

ثانيا: مبادئ التمويل

مبادئ التمويل عديدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل ومن بينها ما يلي[1]:

1- ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد: لا يجب السعي إلى مخاطر مالية جديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع.

2- الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود: النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى من الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم، ولذلك من الأفضل السعي إلى الحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.

3- كفاءة أسواق رأس المال: السوق الكفء هو ذلك السوق الذي تعكس فيه قيمة الأصول والسندات في أي لحظة مقدار المعلومات المتاحة للجمهور.

4- الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية: عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي أخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية على هذا القرار، أي التدفقات النقدية تحسب بعد خصم الضريبة.

5- إشكالية الوكالة: تنشأ إشكالية الوكالة من خلال مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرون يأخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير كما قد يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من ارتفاع العائد.

[1] **المرجع السابق**، ص75.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل في البنوك التجارية

لعمليات التمويل مخاطر عديدة يجب على البنك أن يأخذها بعين الاعتبار من بينها ما يلي:

1- مخاطر السيولة: هي المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ لسلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير اعتيادي لتمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.

2- مخاطر السوق: هي الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ومن بين مخاطر السوق مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التضخم:

أ- مخاطر أسعار الفائدة: هي احتمال انحراف عن النتائج المتوقعة في الأعمال ذات الدخل الثابت، والتي تنجم عن تحركات غير متوقعة في أسواق النقد ورأس المال.

ب- مخاطر أسعار الصرف: هي التي تنجم عن الانحراف عن التحركات المتوقعة في أسواق العملات الأجنبية، كما تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة على حدة أو بالنسبة لإجمالي مركز العملات.

ج- مخاطر التضخم: هي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، ويتأثر البنك بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعيرة الفائدة بطريقة تثبيت سعر الفائدة على القروض، فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد الحقيقي للبنك الذي يحققه من الفوائد بمقدار المعدل الحقيقي للتضخم[1].

د- مخاطر السوق الأخرى: هناك بعض المخاطر الأخرى التي ترتبط بالاضطرابات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والظروف الطبيعية، ومخاطر السوق الأخرى هي تلك المخاطر الكامنة في الأنشطة التجارية وتشهد إدارة هذه المخاطر أيضا تقدما كبيرا في جزء كبير منها نتيجة للتطور، أو من خلال التوسع بالاستثمار في أسواق المشتقات[2].

3- مخاطر عدم السداد: تعتبر أكثر المخاطر ضررا، وتتمثل في عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المترتب عليه ومن ثم ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض، لذلك يسمى هذا الخطر أيضا بخطر عدم القدرة على الوفاء.

---

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، الطبعة الأولى، منشأة المصاريف، مصر، 2005، ص 211.

[2] دريد كامل الشبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص238.

إن خطر عدم السداد هو خطر جسيم حيث أن البنك في معظم الحالات يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا الأخير يكون مدينا تجاه المودعين وينبثق هذا الخطر من عدم ملائمة المدين[1].

كما عرفته وكالة موديز Moody's على أنه "كل تأخر في دفع أصل القروض والفوائد"[2].

4- مخاطر المعاملات: كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي أو لين الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو الجنيه الأسترلين، مثلا لذلك يجب أن يكون للمصرف القدرة على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هده التقلبات سواء كانت صعودا أو هبوطا.

5- مخاطر تشغيلية: تتعلق هذه المخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف، ولأن المصارف ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة، وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة[3].

المبحث الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية

تسعى إدارة البنك إلى التوفيق بين إدارة جانب الموجودات والمطلوبات معا، وبنفس الوقت وبالرغم أن جانب الموجودات يعيش كفاءة الإدارة بشكل كبير بسبب قدرته على التنويع من استثماراتها إلى جانب المطلوبات، يتطلب من الإدارة قدر كافي من الجهد للحصول على الأموال من مصادرها.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك التجارية

تعتمد البنوك التجارية في مزاولة نشاطها على نوعين من مصادر التمويل داخلية و خارجية:

1- المصادر الداخلية

تتمثل هذه المصادر في رأس المال مضافا إليه الاحتياطات بأنواعها وغيرها من الأرباح غير الموزعة، وتظهر هذه البنود الثلاث في قائمة المركز المالي للبنك تحت اسم "حقوق الملكية" لأنها تمثل حقوق أصحاب البنك في البنك نفسه، وهي في الوقت ذاته توفر نوعا من الحماية والاطمئنان لأصحاب الودائع والقروض[4].

1-1- رأس المال: يمثل رأس المال المدفوع مساهمة المالكين الأساسية التي قدموها لإنشاء المصرف، ويعبر عنها في مصارف المؤسسة على شكل شركة مساهمة عامة بالأسهم والمالكين ومجموع رأس المال والأرباح المحتجزة بحقوق المساهمين.

---

[1] التمويل المصرفي، مخاطر القروض البنكية والحذر أثناء منحها. badr.cu34.ibda3.orglt265-topic, 28/01/2018, h11 :00

[2] أحلام ميدون؛ سميرة عطيوي، **مساهمة النماذج الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية للعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، العدد رقم 02، 2015، ص14.

[3] محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

[4] زهير الحدرب؛ لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص25.

يلاحظ أن هناك سمات رئيسية لرأس المال في المصرف التجاري منها صغر حجمه مقارنة مع بقية المصادر الأخرى، حيث توجه المصارف رأس المال في بداية تأسيسها نحو الأصول الثابتة والمتمثلة في المباني والمعدات اللازمة للمصرف للقيام بأعماله، ويتمثل رأس المال الضمانة الأولى للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسائر[1].

1-2- الأرباح المحتجزة: تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين، ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير الموزعة، وذلك على النحو التالي:

1-2-1- الاحتياطات: تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي، وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك احتياطي عام، احتياطي قانوني، احتياطي الطوارئ، وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه، وإعادة استثماره في المشروع وبصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي منه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية، وهو لذلك ملك للمساهمين والاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف والاحتياطات إما أن تكون احتياطات خاصة أو قانونية.

أ- **الاحتياطي الخاص (الاختياري):** وهو الاحتياطي الذي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون ويكونه لنفسه تحقيقا لغرضين:

- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور؛
- تلاقي كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد من قيمة الاحتياطي القانوني.

ب- الاحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال): وهو الاحتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح، فإن القانون ينص على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة، ويسمى هذا الاحتياطي القانوني أو الإجباري[2].

[1] أكرم حداد؛ مشهور هذلول، **النقود والمصاريف**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص162.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص38- 39.

1-2-2- المخصصات: تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس القيم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات[1].

1-2-3- الأرباح الموزعة: إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح، إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم، وقد توزع الإدارة جزءا منها وتستبقي جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء[2].

2- المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية في الودائع بأنواعها، والاقتراض من البنك المركزي أو من الغير.

2-1- الودائع: تمثل الودائع الأموال التي يحصل عليها المصرف التجاري من الأفراد أو المؤسسات الهيئات، بهدف الاحتفاظ بها لدى المصرف حسب الغاية من إيداعها وتشكل الودائع بأنواعها المختلفة من (80إلى90)% من مصادر الأموال في المصارف التجارية، ويبرز الرقم السابق شكل واضح وظيفة الوساطة المالية للمصرف التجاري بين وحدات العجز ووحدات الفائض للمجتمع[3].

معايير تصنيف الودائع: تصنف الودائع إلى عدة معايير من بينها ما يلي[4]:

أ- حسب حركتها: إما نشطة وهي الودائع التي تجري عليها عمليات السحب والإيداع كثيرا، بالتالي يبقى رصيدها غير مستقر أو ودائع خاملة وهي مستقرة نسبيا.

ب- حسب منشأتها: إما ودائع أولية التي تنشأ عن عمليات إيداع نقود أو شيكات مسحوبة على مصرف أخر في نفس المصرف وهي ودائع حقيقية، أو ودائع مشتقة وهي نقود وهمية تخلقها المصارف عن طريق منح القروض.

ج- حسب مصدرها: إما ودائع أجنبية وهي تمثل ودائع مصاريف المراسلة وودائع غير المقيمين لدى المصرف أو ودائع محلية.

د- حسب الزمن: وهو التصنيف الأكثر شيوعا حيث تقسم الودائع حسب هذا إلى:

---

[1] زياد رمضان؛ محفوظ جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص55.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[3] أكرم حداد؛ مشهور هذلول، **مرجع سبق ذكره**، ص ص163- 164.

[4] **المرجع نفسه.**

- **ودائع تحت الطلب:** وهي تمثل أموال يوديعها الأفراد والمؤسسات لدى المصرف التجاري في أي وقت شاءوا، وتعتبر هذه الودائع أكثر شيوعا وأقل تكلفة للمصرف التجاري بسبب عدم دفع فوائد عليها للمودعين إلا في حالات استثنائية.

- **الودائع الزمنية:** ويطلق عليها هذه التسمية لسبب ربط هذه الودائع بزمن معين وتتمثل هذه الودائع في ودائع لأجل، ودائع لإشعار، ودائع التوفير.

2-2- الاقتراض من البنك المركزي: حيث تستطيع البنوك وقت الحاجة الماسة للنقد أو لمواجهة حالات السحب الشديد، أو لأغرض خاصة أخرى إقراض من البنك المركزي[1]. رغم وقوف المصرف المركزي مستعدا للقيام بهذه الوظيفة وتحت مختلف الظروف، إلا أن المصارف التجارية لا تلجأ إلى المصرف المركزي للاقتراض، وذلك خشية من قيامه بتشديد الرقابة عليها أو منعها من القيام ببعض الأعمال والاستثمارات الخاصة في المصرف[2].

2-3- سندات دين طويلة الأجل: يمنح القانون المصارف كشركات مساهمة عامة الحق بإصدار سندات بالحصول على التمويل من الأفراد والقطاعات الاقتصادية الأخرى، وعادة لا تلجأ المصاريف التجارية إلى هذه الوسيلة، إلا إذا توفرت لها فرص استثمارية تفوق تكلفة إصدار السندات والفائدة المدفوعة عليها.

تتمثل كذلك السندات في الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة يطلق على كل منها إسم "سند"[3].

2-4- مصادر أخرى: هي لا تمثل في مجموعها حجم كبير من مصادر التمويل وتشمل القروض بين المصارف نفسها والتأمينات المختلفة وودائع مصارف من الخارج، والشيكات والسحوبات برسم الدفع هذه المصادر جميعها بعدم الاستقرار في قيمها وحجمها وتأثيرها على سياسة المصارف الاستثمارية[4].

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية

تستخدم البنوك التجارية الأموال المتجمعة لديها من مصادر التمويل المختلفة في عدة مجالات استثمارية أو توظيفية أو غيرها من الاستخدامات التي تهدف إلى تحقيق أهداف البنك خاصة المساهمة في

---

[1] حسن جميل البديري، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

[2] أكرم حداد؛ مشهور هذلول، **مرجع سبق ذكره**، ص163-164.

[3] محمد صالح الحناوي؛ إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، دار الجامعة لطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص312.

[4] أكرم حداد؛ مشهور هذلول، **مرجع سبق ذكره**، ص 163-164.

عملية التنمية الاقتصادية وأهم هذه الاستخدامات[1]:

1- تقديم القروض والسلف: هي من أهم أوجه استخدامات الأموال في البنوك التجارية والتي من ورائيها عوائد مجزية خاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل للعملاء، بالإضافة إلى مساهمة هذه القروض في دعم النشاط الاقتصادي والوحدات الاقتصادية، والتي تعتمد في تمويلها على الائتمان المصرفي.

2- الاستثمارات: تتعدد أوجه استثمار البنوك التجارية لأموالها من بينها:

- المساهمة في المشاريع الاقتصادية الحديثة أو شراء أسهم للوحدات الاقتصادية القائمة لغرض الحصول على أرباح أو عوائد؛
- الاستثمار في سندات الحكومة وأذونات الخزينة العامة والتي تستحق الدفع بعد فترة قصيرة الآجل؛
- خصم الأوراق التجارية، حيث تقبل البنوك على مزاولة هذا النوع من النشاط نظرا للحماية التي يوفرها القانون التجاري وأيضا نظرا لقصر أجلها، مما يوفر عنصر السيولة لدى البنك.

3- الأرصدة النقدية: هي نسبة من الودائع التي أوجب البنك المركزي على كل مصرف الاحتفاظ بها لديه كاحتياطي نقدي لحماية حقوق المودعين والعملاء، كما تتضمن أيضا تلك الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه لمقابلة عملياته المصرفية اليومية.

4- الأصول الثابتة: وتتمثل في مجموعة العقارات التي يملكها البنك ويزاول فيها نشاطه بالإضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى كالأثاث ووسائل النقل والأجهزة والتركيبات الأخرى، وأيضا الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثالث: تخصيص الموارد المالية في البنوك التجارية

تخصيص الموارد في البنوك التجارية هو إدارة الموجودات، وهو العملية التي يتم بموجبها توزيع الأموال المتاحة للبنك على بنود الاستخدام المختلفة، وبطريقة تضمن الموائمة بين الاحتياطات من السيولة ويعظم الربحية أو العائد، أي تخصيص الأموال على البنود النقدية الاستثمارات بالأوراق المالية والقروض السلفيات والأصول الأخرى تشكل البنود النقدية للأموال العاملة في البنك وهي مكونة لعناصر السيولة الرئيسية للبنك، ويتكون من النقدية بخزينة البنك والبنود شبه النقدية ذات الفوائد البسيطة والمستحقات ضد البنوك الأخرى، والإجراء المناسب من جهة تعظيم العائد هو توجيه مصادر الأموال نحو الاستخدامات التي تعطي عوائد أكثر من غيرها داخل مجال الخطر التي تقبله الإدارة، مع الأخذ في الحسبان متطلبات السيولة ويكون ذلك سهلا في المنظمات غير المالية في حين يكون صعبا في البنوك التجارية وذلك لأن أنشطة المصاريف تقوم على أساس الثقة في التعامل ما بين البنوك وأصحاب الودائع وطالبي القروض والسلف

[1] زهير الحدرب؛ لؤي وديان، **مرجع سبق ذكره**، ص27- 28.

وكذلك لأن أنظمة المصاريف تتميز في تطبيق معظم أنشطتها وفقا لأسس تشريعية وتنظيمية[1].

تتبع إدارة البنوك التجارية عدة مداخل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الاستخدام، بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة، وتقليل المخاطر التي غالبا ما توافق العملية الاستثمارية والموائمة بين الربحية والسيولة وتوجد ثلاث مداخل لتخصيص الموارد المالية وهي كما يلي:

1- مدخل مجمع الأموال

يحصل البنك على الأموال من عدة مصادر منها الودائع تحت الطلب وودائع للتوفير ودائع للأجل ورأس المال، ويقوم مدخل مجمع الأموال على فكرة أساسية مؤداها انه يتم تجميع الأموال التي تم الحصول عليها من المصادر المتنوعة ثم يعاد توزيعها على الأصول الاستثمارية.

يتم توزيع وتخصيص الأموال وفقا لأولويات معينة، بحيث يمكن مساعدة الإدارة التشغيلية في تحقيق هذه الغاية، وعلى ضوء هذه الأولويات يمكن الموائمة بين السيولة والربحية ويتم ذلك بتحديد نسبة ما يخصص من الأموال الإضافية إلى بند الاحتياطات الأولية، ثم الاحتياطات الثانوية ثم بند القروض والسلفيات ثم الاستثمارات المالية المولدة للدخل، أما ما يتعلق ببند الاستثمارات الثابتة فيتم بطريقة مستقلة لأن هذا لا يحدث إلا على فترات متباعدة، ويمكن توضيح هذا المدخل من خلال الشكل التالي[2]:

[1] محصول نعمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص20-21.

[2] عبد الغفار حنفي؛ عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، جامعة مصر، 2003، ص ص322-326.

الشكل رقم(1): يبرز أسلوب ونمط تخصيص الأموال وفقا لمدخل مجمع الأموال.

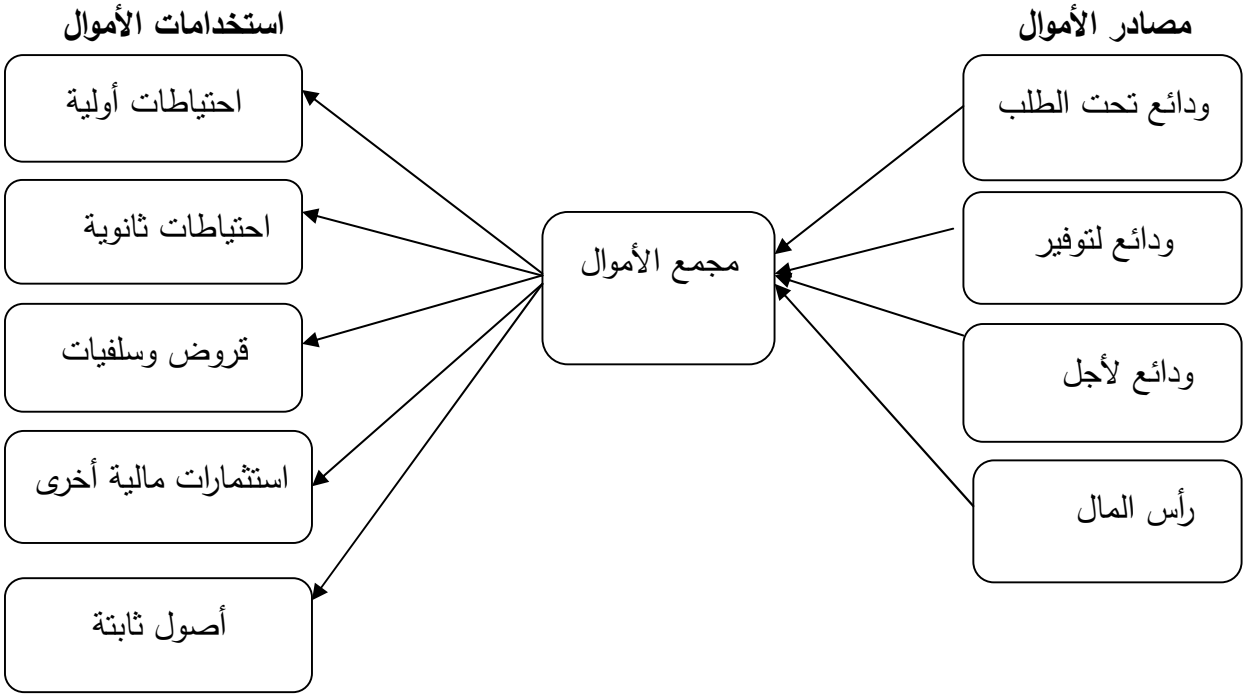

المصدر: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، جامعة مصر، 2003، ص 322.

يتضح بأن هذا المدخل يزود البنك بالقواعد الأساسية الواجب إتباعها لتخصيص الأموال على مختلف مجموعات الأصل وفقا لأولويات معينة، ولكن يعاد على هذا المدخل انه لم يعطي مؤشر محدد لتخصيص الأموال على مجموعات الأصل، ولم يبين كيفية الموائمة بين السيولة والربحية فقد تركت هذه الجوانب لتقدير الإدارة[1].

2- مدخل تخصيص الأموال حسب مصدرها

على ضوء الانتقادات التي وجهت إلى مدخل تجميع الأموال ظهر مدخل تخصيص الأموال حسب مصدرها، والذي يعتمد على حقيقة مفادها إن السيولة التي يحتاجها المصرف ترتبط بمصادر الأموال، مثلا إن الودائع تحت الطلب ذات السيولة العالية، لأنها تطلب باستمرار ما تشاء ومتى شاء المودع استرجاعها وعليه فإن المصرف يتحسب لهذه الحالة وهو يحتاج استنادا إلى ذلك إلى احتياطات عالية اكبر ما تحتاجه الودائع والسيولة الأقل(ودائع التوفي، وودائع الأجل مثلا)، كما أن حركة حسابات الودائع تحت الطلب اكبر مقارنة بالودائع الأخرى، ولهذا فان الجزء الأكبر من كل دينار يودع كوديعة تحت الطلب يوجه إلى

[1] **المرجع السابق.**

احتياطات أولية وثانوية، وجزء صغير يوجه إلى الاستثمار في القروض القصيرة الأجل وتخصص ودائع التوفير وودائع الأجل إلى احتياطات أولية وثانوية وإلى القروض والسلف المتوسطة وطويلة الأجل، حيث أن رأس المال ممتلك فانه يتطلب سيولة اقل، لذلك يستخدم معظمه في تمويل الأصول الثابتة كالآلات، العقارات القروض طويلة الأجل، والأوراق المالية ذات السيولة المنخفضة، والشكل التالي يوضح هذا المدخل[1]:

الشكل رقم (2): يوضح آليات مدخل تخصيص الأموال حسب مصدرها.

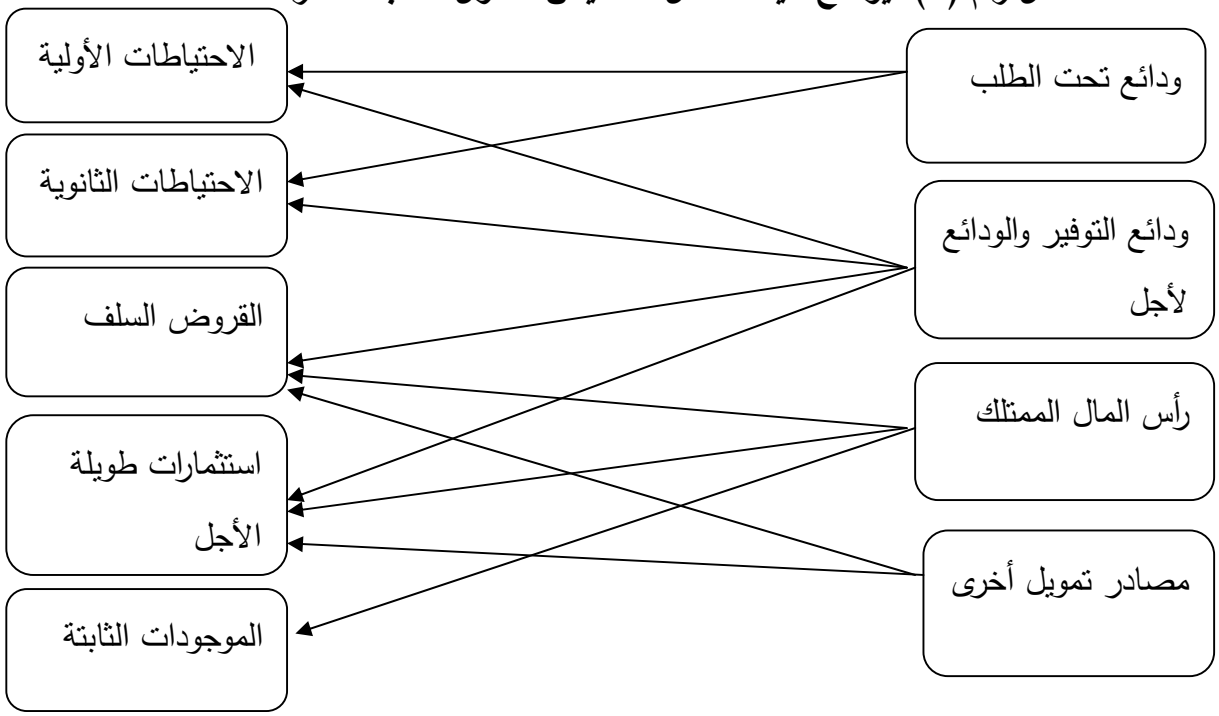

المصدر: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار المنهال، مصر، 2016، ص 195.

إن هذا المدخل على الرغم مما يتصف به من مميزات من أنه يقلل من الموجودات السائلة مقارنة بمدخل تجميع الأموال، وذلك بتوجيه المزيد من الأموال إلى محفظتي القروض والاستثمارات مما يساهم في تحسين ربحية المصرف، ويربط بين الاحتياطات من السيولة والتوظيف وفقا لنوع المصدر إلا إن يعاب عليه بأنه يفترض أن مصادر الأموال مستقلة عن مجالات الاستخدام والتوظيف، وأنه يركز على تحديد متطلبات السيولة كمتوسط، وليس على أساس المتطلبات من السيولة الإضافية[2].

2- مدخل بحوث العمليات

يستخدم مدخل بحوث العمليات في المجالات البنكية بوصفه وسيلة علمية ودقيقة تمكن من إدارة الموارد المالية بكفاءة ودقة ويعد أسلوب البرمجة الخطية أحد الأساليب المهمة ضمن مدخل بحوث العمليات، ومن خلال استخدامه في مجال التخصيص يمكن أن يحقق أهدافا مرضية في مجال تنظيم الأرباح وتخفيض

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار المنهال، مصر، 2016، ص195-196.

[2] **المرجع نفسه**، ص196.

التكاليف، و يستند أسلوب البرمجة الخطية، وخاصة simplex méthode على أوجه الاستخدامات البنكية إلى بناء محفظة استثمارية محددة في ظل وجود محددات قانونية، مالية، تسويقية، إدارية[1].

لهذا الأسلوب عدة خصائص حيث يفترض أن الهدف يمكن تحقيقه من خلال المتغيرات التي تخضع لسلطة متخذ القرار، وبهذا يساعد في الوصول إلى حل أمثل واحد في ظل القيود المفروضة[2].

[1] محصول نعمان، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[2] عبد الغفار الحنفي؛ عبد السلام أبو قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص331.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح مما سبق أن البنوك التجارية عبارة عن وسيط مالي بين المودعين أصحاب المدخرات والمحتاجين إليها، وقد حضيت باهتمام كبير وذلك من خلال دورها الفعال ومكانتها المعتبرة إذ تقوم بخدمات كبيرة ذات أهمية قصوى، من بينها منح القروض التي تعد استخداما رئيسيا لودائع البنوك التجارية وفي نفس الوقت مصدر رئيسي لربحيها، كما تعتبر وظيفة الإقراض التي تقوم بها البنوك التجارية أهم وظيفة أوكلت لها حيث أصبحت وسيلة تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

الفصل الثاني: دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الاستثمارات

المبحث الثاني: أساسيات حول المشاريع الاستثمارية

المبحث الثالث: الطرق والسياسة الإقراضية للبنوك التجارية

خلاصة

تمهيد:

تعتبر الاستثمارات بأنواعها المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية، حيث تسعى الدولة إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال الاستثمارات، ويعتبر كذلك قرار الاستثمار من أصعب القرارات لأنه يتطلب النظر في العديد من المتغيرات في المقابل محدودية الموارد المالية والمادية المخصصة للاستثمار.

حيث تمثل المشاريع الاستثمارية أهم هذه الاستثمارات نظرا لما تتطلبه من نفقات وموارد، وما يترتب عنها من أثار تنعكس نتائجها مباشرة على أهداف التنمية الاقتصادية، وهذا ما يتطلب البحث الدائم والمستمر عن مختلف الفرص والبدائل المتاحة من هذه المشاريع لتوجيه الموارد واستغلالها بشكل سليم.

المبحث الأول: ماهية الاستثمارات

يعتبر الاستثمار ذو أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني، والتنمية عن طريق التوجه إلى الاستثمارات الأجنبية والتفتح على رؤوس الأموال، وعلى هذا الأساس نجد أن الاستثمار بمثابة الأداة والركيزة الأساسية للاقتصاد متطور وناجح.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته

سوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى التعاريف المختلفة للاستثمار وأهميته وتصنيفاته.

أولا: مفهوم الاستثمار

1- تعريف الاستثمار: لقد اختلفت الآراء والأفكار في إعطاء أو تحديد معنى دقيق ومتكامل لمفهوم الاستثمار، فهناك الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي، الاستثمار بالمفهوم المالي، الاستثمار بالمفهوم المحاسبي، وسنذكر كل منها فيما يلي:

1-1- الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي: يقصد بالاستثمار في اللغة الاقتصادية الإنفاق الكلي الذي يؤدي إلى زيادة رصيد رأس المال المتاح، وكذلك تعويض ما يستهلك من هذا الرصيد، أي أن المستثمر ينفق على مشروع ما يهدف إلى ذر عائد من هذا المشروع يغطي النفقات ويحقق له الربح[1].

يعرف كذلك بأنه "التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوئد خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار"[2].

1-2- الاستثمار بالمفهوم المالي: حسب هذا المفهوم فإن الاستثمار يشمل كل نفقة بإمكانها تحقيق عوائد، أو تؤدي إلى التقليص في النفقات كأن يتم إنشاء تجهيزات تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج، وتؤدي إلى تقليص في نفقات اليد العاملة[3].

3- الاستثمار بالمفهوم المحاسبي: حسب هذا المفهوم يقترن الاستثمار بالقيم الثابتة أو مجمل الممتلكات التي تمثل المجموعة الثابتة من النظام المحاسبي والمالي، وهو كذلك مرتبط مع مفهوم المدة وهو بعبارة أخرى الزيادة في أصول المؤسسة غير المنقولة كالأراضي وغيرها[4].

---

[1] الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2012، ص190.

[2] Abdallah Boughaba, **Analyse etévaluation de projets**, Berti Edition, Paris, 1999, p7.

[3] حسين بلعجوز؛ الجودى الصاطوري، **تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص6.

[4] **المرجع السابق**.

كما عرفته الجريدة الرسمية في المادة الثانية وفقا للقانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، بأن الاستثمار هو" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل والمساهمة في رأس مال الشركة "[1].

من خلال التعارف السابقة يمكن القول أن الاستثمار هو توظيف دائم للأموال في أشكال مختلفة من أجل الحصول على إيرادات مستقبلية في زمن طويل نسبيا.

2- أهمية الاستثمار: تكمن أهمية الاستثمارات فيما يلي[2]:

- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسين معيشة المواطنين؛
- توفير خدمات للمواطن والمستثمرين؛
- توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة؛
- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة؛
- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة؛
- إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطن وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.

ثانيا: تصنيف الاستثمارات

إن هناك أنواعا كثيرة ومختلفة للاستثمارات تختلف باختلاف النظرة إليها، وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية.

1- تصنيف الاستثمارات وفقا لأجالها: تصنف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي كما يلي[3]:

1-1- استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن السنة، كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة، أو يقوم بشراء أدوات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية بالإضافة إلى تحقيق بعض العوائد.

---

[1] المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 16-09، **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**، العدد 46، الصادر 2016، ص18.

[2] موسى شقيري نوري وآخرون، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص20.

[3] مروان شموط؛ كونجو عبود كونجو، **أسس الاستثمار**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة لتسويق والوريقات، مصر، 2008، ص18.

1-2- استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق حيث قد تصل إلى خمس سنوات، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

1-3- استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات، فقد تصل إلى خمسة عشر سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات وإيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في الأوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم، ويكون الغرض من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا.

2- تصنيف الاستثمارات حسب معيار الهدف والغرض: حسب هذا المعيار فإن أهم أنواع الاستثمارات ما يلي[1]:

2-1- الاستثمارات الإحلالية أو التجديدية: هي استثمارات متعلقة بعملية تبديل تجهيزات قديمة، وهذا النوع من القرارات تقوم المؤسسة به باستمرار مدركة بذلك التكاليف التي تنجم عن هذه العملية، ولكنها لا تهمل زيادة نفقات الصيانة والترميم في حالة قيامها بعملية الإحلال وهي الأكثر شيوعا من حيث الحجم.

2-2- استثمارات التحديث أو التطوير: الهدف من هذا النوع هو تدنيه التكلفة بتكثيف الأولوية، أي تطوير جهاز الإنتاج الحالي وتحديثه للتقليل من العمالة الإضافية، وتصبو كذلك هذه الاستثمارات إلى الحفاظ على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

2-3- استثمارات التوسع: الغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو التوسع في الطاقة الإنتاجية والبيعية للمؤسسة، وذلك بإدخال أو إضافة منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية.

2-4- استثمارات إستراتجية: تهدف هذه الاستثمارات للمحافظة على بقاء واستمرار المشروع، ويصعب تقييم هذا النوع من الاستثمارات خاصة بالنسبة للبحوث في مجال الأدوية عملية التكامل الأقصى والرأسي أو تعديل سياسة الشركة.

2-5- الاستثمارات الاجتماعية: هي التي تهدف إلى شروط عمل ومحيط أحسن للمستفدين في المؤسسة حيث لا يمكن قياسها مباشرة مثل تدبير أماكن السيارات وتوفير أجهزة الوقاية من التلوث.

3- تصنيف الاستثمارات حسب الجهة التي تقوم بها: وتصنف إلى استثمارات حكومية واستثمارات خاصة وإستثمارات أجنبية:

[1] حسين بالعجوز ؛ الجودى ساطوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص11-12.

3-1- الاستثمارات الحكومية: هي الاستثمارات التي تخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والاتجاه السياسي والفكري القائم فيها[1]، وهي كذلك الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة[2].

3-2- الاستثمار الخاص: هو الاستثمار في القطاع الخاص، الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور استثماره بنشاط محدود إلى الشركات ومؤسسات تضم عدد المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية.

3-3- الاستثمار الأجنبي: هو الاستثمار الخارجي الذي أصبح من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية، خاصة في البلدان النامية ودول أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي[3].

4- **تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:** وتصنف حسب هذا المعيار إلى صنفين[4]:

4-1- استثمارات عينية: تشمل الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جديدة، وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان غير أنها تعاني من مشكلة السيولة، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي العقارات، السلع، المشروعات الاقتصادية.

4-2- استثمارات مالية: لا تؤدي إلى خلق القيم، وإنما إلى انتقالها من شخص إلى أخر لتمويل الأنشطة العينية، وهي تشمل على تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأدواته

أولا: محددات الاستثمار

للاستثمار محددات عديدة يمكن إبرازها فيما يلي[5]:

1- الاستثمار وسعر الفائدة: يتحقق الكثير من الإنفاق الاستثماري عن طريق الاقتراض، وهنا فإن سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين في سوق النقود تعبر عن نفقة اقتراض النقود، وعلى ذلك فإنه يمكن أن تتوقع لمقدار الاستثمار الذي يكون مربحا في الإقدام عليه من جانب المستثمرين، أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة، بعبارة أخرى فإننا نتوقع لسعر الفائدة أن يكون مؤشرا قويا على مستوى الاستثمار.

---

[1] ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2011، ص22.

[2] زين منصوري، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2012، ص21.

[3] ماجد أحمد عطا الله، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[4] مروان شموط؛ كونجو عبود كونجو، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[5] حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص ص49-50.

2- الاستثمار والتوقعات: يحتاج الاستثمار إلى بعض الوقت ليسهم في إنتاج المنتجات التي تجعله مجزيا للمستثمر في نهاية المطاف، ومن ثم فإن رجل الأعمال الذي يقرر أن يوسع من الطاقة الإنتاجية لمنشأته سوف لن يرى ثمار مستثمراته مباشرة، بل إنها سوف تنشر على مدار عدة أعوام، ومن هنا لو أن رجل الأعمال ينزلق إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة، مثل ذلك لو أنه قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشأته.

3- الاستثمار ومستوى الأرباح: تدل المشاهد الملاحظة على أرض الواقع أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبيها مع سعر الفائدة، بمعنى أخر عندما يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا، تبعا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، والعكس في حالة انخفاض الدخل القومي وانخفاض تبعا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية.

أما تأثير الأرباح على الاستثمار، فإنه يتجلى بالخصوص في حالة مؤسسات الأعمال تكون غير قادرة على اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطيها الاستثماري، أو إذا لم تكن راغبة في اقتراضها فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي وذلك اعتمادا على الأرباح المحتجزة والغير الموزعة وتخصيصها كليا أو جزئيا لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

4- الاستثمار ومعدل التغير في الدخل: يقرر مبدأ المعجل أن الاستثمار دالة في حجم الناتج، ويعتبر المحدد الرئيسي للناتج لذلك تتزامن التغيرات في الاستثمار الكلي مع التغيرات في الناتج، أي أنه لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي، حيث عندما يرتفع مستوى الدخل القومي فمن الضروري الإقدام على الاستثمار من اجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج[1].

ثانيا: أدوات الاستثمار

من أدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات الاستثمارية المختلفة هي كثيرة حيث من الصعب عرضها جميعا، لذا سنكتفي بعرض أكثرها أهمية وهي على الترتيب، الأوراق المالية العقار، السلع، المشروعات الاقتصادية، العملات الأجنبية، المعادن، صناديق الاستثمار.

1- الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة مزايا[2]:

[1] زين منصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص27-28.

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص ص82-83.

– من حيث الحقوق هي التي يترتب لحاملها منها ما هو أدوات ملكية، مثل الأسهم بأنواعها والتعهدات كما أن منها ما هو أدوات دين، مثل السندات وشهادات الإيداع وغيرها.

– من حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الأرباح، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد كبونه بنسبة ثابتة من القيمة الاسمية.

2- العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية[1].

3- السلع: تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جديدة، وخاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق، مثل سوق الذهب في لندن والقطن في نيويورك وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية[2].

4- المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتنوع أنشطتها مابين صناعي وتجاري وزراعي، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات، والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات، كما أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك[3].

5- العملات الأجنبية: تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية، أي إنها الوجه الأخر للتعاملات الدولية والعلاقات بين الدول[4]، حيث أنها تحوز على اهتمام كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، أي تنتشر في شتى أنحاء العالم مثل لندن، باريس وغيرها وتتميز سوق العملات الأجنبية بحساسية مفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من مخاطر الاستثمار فيه.

6- المعادن النفيسة: يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين مجالا للاستثمارات الحقيقية، وقد شهدت أسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة.

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] دريد كامل الشبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص56-57.

[3] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص86.

[4] دريد كامل الشبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره**، ص60.

تتواجد للمعادن النفيسة كما للأوراق المالية أسواق منظمة لعل أهمها على التوالي سوق لندن، سوق زيورخ، ويتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة عامة والذهب منها خاصة صور متعددة منها:

- الشراء والبيع مباشرة؛
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبيا؛
- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

7- صناديق الاستثمار: هي أداة مالية لكن وبحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها أموال الصندوق تكون أداة استثمار مركبة، ويمارس صندوق الاستثمار عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراء كما يمكن تكوين صناديق الاستثمار العقارية تمارس المتاجرة بالعقار، ومن أكبر المزايا التي تحققها صناديق الاستثمار هي أنها تهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات ولا يمتلكون الخبرة الكافية لتشغيلها بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم تلك لمجموعة من الخبراء المحترفين الذين يتولون إدارتها مقابل عمولة معينة[1].

المطلب الثالث: قرار الاستثمار

أولا: مفهوم قرار الاستثمار

يعرف قرار الاستثمار بأنه عملية ربط أو تخصيص مقدار معلوم من أموال وموارد المنشأة والتضحية في الوقت الحاضر، استنادا إلى منهج رشيد مسبق للتحليل والتقييم والمقارنة، بغية تحقيق أو الحصول على عوائد مناسبة يتوقع حدوثها على مدار فترات زمنية مستقبلية طويلة نسبيا[2].

يعرف كذلك على أنه اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بديلين أو أكثر، والمبني على مجموعة من الدراسات المختلفة التي تسبق عمليات الاختيار وتمر بعدة مراحل والتي تنتهي باختيار قابلية هذا البديل للتنفيذ في إطار منهجي معين وفقا لأهداف وطبيعة المشروع الاستثماري[3].

من التعاريف السابقة نستنتج بأن قرار الاستثمار يعتبر من القرارات الأكثر أهمية وخطورة للمشروع وذلك لأنه يحتوي على ارتباط مالي كبير ولا يمكن الرجوع عنه إلا بخسارة كبيرة.

---

[1] **المرجع السابق**، ص92.

[2] عمر بن دادة، **دور التحليل المالي في تقييم كفاءة القرارات المالية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2017/2016، ص105.

[3] مديحة بن عميروش، **اختيار وتقييم المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2015/2014، ص12.

ثانيا: خصائص قرار الاستثمار

يتميز قرار الاستثمار بمجموعة من الخصائص منها[1]:

- إنه قرار غير متكرر، حيث كل المجالات التطبيقية لدراسات الجدوى لا يتم القيام بها إلا على فترات زمنية متباعدة؛
- إن قرار الاستثمار هو قرار استراتيجي يحتاج إلى أداة للتطلع إلى المستقبل؛
- يترتب على القرار الاستثماري تكاليف ثابتة ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها؛
- يحيط بالقرار الاستثماري جملة من المشاكل التي من الضروري التغلب عليها مثل ظروف عدم التأكد وتغيير قيمة النقود ومشاكل عدم قابلية بعض المتغيرات للقياس الكمي؛
- يمتد القرار الاستثماري دائما إلى أنشطة مستقبلية، وبالتالي يرتبط غالبا بدرجة معينة من المخاطرة.

ثالثا: أنواع قرارات الاستثمار

من أهم أنواع قرارات الاستثمار ما يلي:

1- قرارات تحديد أوليات الاستثمار: يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية في هذه الحالة من بين عدد معين من البدائل الاستثمارية المحتملة والممكنة لتحقيق نفس الأهداف، ويصبح المستثمر أمام عملية اختيار البديل الأفضل لما يعود عليه من عائد أو من منفعة خلال فترة زمنية معينة، ومن ثم يقوم بترتيب الأولويات[2].

2- قرارات قبول أو رفض الاستثمار: في هذه الحالة يكون المستثمر أمامه بديل واحد لاستثمار أمواله في نشاط معين أو الاحتفاظ بها دون استثمار، وهذا القرار يجعل فرص الاختيار أمام المستثمر محدودة جدا وهو يختلف عن الوضع السابق الذي يتميز بوجود فرص وبدائل كثيرة المشكلة في اتخاذ قرار بعد وضع أولويات، أما في هذه الحالة فالمستثمر عليه أن يقبل البديل الاستثماري الذي اكتملت وتمت له دراسة الجدوى التفضيلية أو يرفضه لعدم إمكانية التنفيذ[3].

3- قرارات الاستثمار المانعة تبادليا: في هذا النوع من القرارات توجد العديد من فرص الاستثمار، ولكن في حالة اختيار المستثمر إحدى هذه الفرص في نشاط معين، فإن ذلك لا يمكن للمستثمر من اختيار نشاط آخر فالنشاط الأول يمنع تبادليا نشاط أخر، ومن هنا نتحكم في تلك العملية بتكلفة الفرصة البديلة فإننا عندما نختار البديل في نشاط معين نضحي في نفس الوقت ببديل أخر في نشاط أخر[4].

---

[1] حسين بالعجوز؛ الجودى الصاطوري، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص44.

[4] حسين بالعجوز؛ الجودى الصاطوري، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

4- قرارات استثمارية في ظروف التأكد والمخاطرة وعدم التأكد: من النادر اتخاذ القرار في ظروف التأكد حيث تنعدم المخاطر، وبالتالي يكون المجال واسعا لاتخاذ قرارات الاستثمار بكل سهولة، ويتوفر للمستثمر المعلومات الكافية والدراية التامة بمستقبل المشروع ونتائجه[1].

رابعا: خطوات اتخاذ القرار الاستثماري

لاتخاذ قرار استثماري ما يتطلب القيام بالخطوات التالية[2]:

- تحديد الهدف الأساسي من الاستثمار؛
- تجميع البيانات اللازمة لاتخاذ القرار؛
- تحديد العوامل الملائمة التي من خلالها يتم تحديد العوامل الأساسية لاتخاذ القرار؛
- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية؛
- اختيار البديل أو الفرص الاستثمارية للأهداف المحددة.

المبحث الثاني: أساسيات حول المشاريع الاستثمارية

المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها وأحجامها تشكل حوافز وقوة هامة للمؤسسات والأفراد على السواء، فالمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لامتلاك المزيد من المشاريع وخاصة المربحة منها، بهدف تلبية حاجات وأهداف مشروعاتها.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وأهميتها

أولا: مفهوم المشاريع الاستثمارية

يعبر المشروع الاستثماري عن فكرة أو اقتراح باستثمار قدر من الأموال في فرصة استثمارية يتحقق منها عائد اقتصادي واجتماعي، وتتضمن هذه الفكرة أو الإقتراح إنشاء مشروع جديد، أو استكمال مشروع بدأ تنفيذه، أو التوسع في مشروع قائم[3].

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة الأنشطة تمتزج في مسمى واحد تهدف إلى تحقيق أهداف موحدة لأنها تستخدم موارد متجانسة وتحقق منافع متجانسة، ويكون له موقع جغرافي محدد وعملاء محددين وتكاليف محددة[4].

---

[1] مديحه بن عميروش، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[2] حسين بالعجوز؛ الجودى الصاطوري، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[3] سيد سالم عرفة، **دراسة جدوى المشروعات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص171.

[4] **المرجع نفسه**، ص172.

من خلال التعارف السابقة يمكن أن نستخلص بأن المشروع الاستثماري هو نشاط بشري سواء كان اقتراح أو فكرة أو قرار، الغاية منه إنجاز هدف معين خلال فترة زمنية معينة باستخدام موارد مادية ومالية وبشرية مقابل الحصول على منافع في المستقبل.

ثانيا: أهمية المشاريع الاستثمارية

تتمثل أهمية المشاريع الاستثمارية فيما يلي[1]:

- المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛
- المساهمة في دعم المؤسسات والأنشطة الخيرية والاجتماعية؛
- المساهمة في تطوير الاقتصاد، وبالتالي تطوير الدولة وازدهارها وكسب احترام الدول الأخرى لها؛
- زيادة الدخل القومي والناتج القومي الإجمالي؛
- زيادة دخل الحكومة من الضرائب، وبالتالي زيادة الإنفاق على الخدمات العامة للمجتمع؛
- المساهمة في تنشيط مستوى المنافسة، كما يدفع إلى الإبداع والابتكار وتقديم أفضل الخدمات للمستفدين.

المطلب الثاني: عناصر وخصائص المشاريع الاستثمارية

أولا: عناصر المشاريع الاستثمارية

تتمثل عناصر المشاريع الاستثمارية فما يلي:

- نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة ويؤدي إلى وجود منتجات وهو يلوح كفرصة وسرعان ما يتحول إلى فكرة متميزة؛
- الجهة المنظمة، وهي تلك التي تقوم بتأليف والمزج بين عناصر الإنتاج؛
- السوق وخصائص السوق والتي من خلالها يتم تصريف الإنتاج، هذا يعني أن للمشروع الاستثماري أن يكون طلب على منتجاته[2]؛
- الربح أو العائد على الاستثمار كهدف مسيطر ولا مانع من وجود أهداف أخرى وبالتالي يشمل العائد هنا العائد الاجتماعي؛
- الاستقلالية النسبية للمشروع الاستثماري ليتمتع المشروع بشخصية معنوية اعتبارية؛

[1] مديحه بن عميروش، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[2] نضال الحواري؛ ضرار العتبي، **إدارة المشاريع الإنمائية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2013، ص ص116-117.

– المخاطرة حيث هناك دائما درجة معينة من المخاطر توجه عند اختيار أي مشروع اقتصادي، حيث يتحمل المشروع الربح والخسارة الناتجة عن نشاطه[1].

ثانيا: خصائص المشروع الاستثماري

تتصف المشاريع الاستثمارية بمجموعة من الخصائص هي[2]:

– سعي المشروع الاستثماري إلى تحقيق أهداف محددة؛

– سعي المشروع الاستثماري إلى استغلال المهارات الإدارية المختلفة المتوافقة مع المستجدات المعاصرة؛

– قدرة المشروع الاستثماري على توظيف الموارد المادية والبشرية بفعالية كبيرة؛

– يتضمن المشروع الاستثماري أفكار تكنولوجية مبتكرة بعيدة عن الطرق الروتينية؛

– تعرض المشروع الاستثماري بمنظومة دورة حياة محددة، تستوجب تحديد النشاطات اللازمة بدقة من قبل الموارد البشرية القائمة على تنفيذه؛

– ارتباط بيئة المشروع الاستثماري الداخلية بالأبعاد والاتجاهات التي تفرز من البيئة الخارجية؛

– حاجة المشروع الاستثماري عند دخوله حيز التنفيذ إلى إطار زمني لرفع كفاءة أنشطته.

المطلب الثالث: أنواع وأهداف المشاريع الاستثمارية

أولا: أنواع المشاريع الاستثمارية

تصنف المشاريع الاستثمارية من وجهات نظر متعددة، لعل أهمها تقسيم المشروعات حسب أثرها على الطاقة المنشأة، أو حسب علاقات الارتباط الاقتصادي فيما بين بعضها البعض.

1– تصنيف المشروعات الاستثمارية حسب تأثيريها على الطاقة المنشأة: وهي بدورها تصنف كما يلي[3]:

أ– مشروعات استثمارية جديدة: وذلك في حالة الرغبة في ممارسة نشاط استثماري ولم يسبق ممارسته من قبل، أو في حالة الرغبة في التغلغل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية في ذات النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم.

ب– مشروعات التوسع الاستثماري: هي التي تتميز عن المشروعات الجديدة في أنها تمثل امتدادا صناعيا أو خدميا لمنشأة قائمة، كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج التي تنتجه المصانع القائمة للمستثمر.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص19– 20.

[2] مديحة بن عميروش، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **جدوى المشروعات الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار الجامعية، مصر، 2006، ص87.

ج- مشروعات الإحلال الرأسمالي: كما في حالة إحلال الآلات في مصنع ما بالآلات جديدة تفوقها تكنولوجيا أو اقتصاديا، أو إحلال آلات حالية أصابها القدم بالآلات أخرى من نفس النوع ذات كفاءة تشغيلية تقوم بنفس العمل الذي تقوم به الآلات القديمة.

د- مشروعات التطوير التكنولوجي: تهدف إلى تحسين اقتصاديات التشغيل، مثل مشروعات إحلال الطرق الأولية وأنظمة التحكم الميكانيكية والإلكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج المستخدمة في منشأة ما قائمة، أو مشروعات تغيير خلطات المنتجات أو تغيير خدامات الإنتاج بأخرى أفضل منها.

2- التصنيف حسب الارتباط أو عدمه بين المشروعات الاستثمارية

حيث تأخذ في الحسبان علاقة الارتباط وعدم الارتباط الاقتصادي التي توجد بين اقتصاديات المشروعات الاستثمارية، فيكون المشروع الاستثماري غير مرتبط من الناحية الاقتصادية عن مشروع أخر عند توافر شرطين هما[1]:

- إذا كان من الممكن تنفيذ ذلك المشروع بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ المشروع الأخر، فإذا كان لدى المنشأة قطعة أرض وتريد المفاضلة بين إقامة استراحة عليها للعاملين أو بناء معمل للأبحاث، هنا يكون من المستحيل فنيا تنفيذ المشروعين معا في نفس الوقت على قطعة الأرض الواحدة، ولذلك فهما مستقلين فنيا.

- إذا كانت الفوائد المتوقعة من ذلك المشروع لا تتأثر بقيمة قبول أو رفض المشروع الاستثماري الأخر، فإذا لم يتوفر هذين الشرطين فالمشروعين غير مستقلين ويكون الارتباط كما يلي:

- ✓ أن يكون المشروع مكملا للأخر؛
- ✓ أن يكون المشروع ضروريا وحتميا لتنفيذ مشروع أخر؛
- ✓ أن يكون المشروع منافسا ماليا لمشروع أخر؛
- ✓ أن يكون المشروع منافيا ومانعا للمشروع الأخر.

ثانيا: أهداف المشاريع الاستثمارية

إن تحقيق الهدف المراد تحقيقه تعتبر نقطة البداية عند إعداد دراسات المشاريع الاستثمارية، ويوجد هدفين للمشاريع الاستثمارية وهما:

1- أهداف المشاريع الخاصة: تتمثل أهداف المشاريع الخاصة فيما يلي[2]:

[1] عبد الكريم يعقوب، **دراسات جدوى المشروع**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص162-163.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص120.

– تحقيق أقصى ربح ممكن وهو الهدف الرئيسي، والمقصود بالربح هنا هو صافي الربح وهو الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع؛

– الاحتفاظ بدرجة السيولة المناسبة؛

– تعظيم الإيرادات والاحتفاظ بسمعة حسنة وتحسين المركز النسبي في السوق؛

– تحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات؛

– تعظيم الصادرات.

قد تسعى المشروعات الخاصة إلى تحقيق أهداف اجتماعية من منطلق مسؤولياتها الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي، الذي تعمل فيه وتكتسب رضا العملاء والقائمين على صناعة القرار.

2- أهداف المشاريع العامة

يكون الهدف المسيطر على المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة، إلا أن هذه الأهداف هي ليست فقط الأهداف التي تطمح تلك المشروعات في تحقيقيها، بل هناك أهداف أخرى يمكن رصدها لتلك المشروعات ويأتي في مقدمة هذه الأهداف، هدف تحقيق الربح وذلك حتى تضمن الاستمرار والبقاء والنمو في دنيا الأعمال ولما تتكبده أيضا هذه المشاريع من مصاريف ونفقات في معظم نشاطها، وهذا بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاستثمارية والمالية والاجتماعية[1].

المبحث الثالث: الطرق والسياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، وكذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض وهناك سياسات قائمة على مجموعة من المبادئ والشروط تضمن سلامة إدارتها، حيث توجد العديد من القروض تخصصها البنوك لتمويل احتياجات المؤسسات والمشاريع الاستثمارية من بينها قروض الاستغلال والاستثمار.

المطلب الأول: طرق تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية

يتم تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق قروض الاستثمار أو قروض الاستغلال وفي حالات معا.

[1] نضال الحواري؛ ضرار العتيبي، **مرجع سبق ذكره**، ص120.

أولا: قروض الاستثمار

1- تعريف قروض الاستثمار

تعرف قروض الاستثمار بأنها " أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل قصير الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل العقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل"[1].

كما تعرف بأنها " القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة"[2].

2- خصائص قروض الاستثمار

تمتاز قروض الاستثمار بعدة خصائص[3]:

- تمنح قروض الاستثمار لمدة متوسطة الأجل غالبا ما يتراوح سنتين إلى خمس سنوات أو طويلة الأجل تقدر من خمس سنوات فما فوق؛
- توجه قروض الاستثمار لتمويل الأصول الثابتة كالآلات، والمعدات، تجهيزات الإنتاج، الأراضي المباني؛
- تسمح قروض الاستثمار بتطوير قدرات المؤسسة الاقتصادية مما يؤدي إلى رفع مردودياتها المالية وتحقيق الأرباح؛
- تحقيق عوائد معتبرة للبنوك التجارية؛
- تتغير أنواع القروض حسب طبيعة الاستثمار.

3- أنواع قروض الاستثمار

تصنف قروض الاستثمار متوسطة الأجل وقروض الاستثمار طويلة الأجل.

3-1- قروض الاستثمار متوسطة الأجل

تمنح هذه القروض لمدة تدوم سبع سنوات وتستعمل لتمويل الاستثمارات متوسطة المدة مثل: الآلات، وسائل النقل وكل التجهيزات ووسائل إنتاج المؤسسة بحيث لا تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض[4].

---

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص73.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه**، ص73-74.

[4] Luc Bernet-Rollande, P**rincipes de techniques bancaires**, Dunod, Paris, 2002, p25

يمكن التميز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى المؤسسة المالية أو قروض غير قابلة للتعبئة[1]:

3-1-1- القروض القابلة للتعبئة: تعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي في حالة حاجته للسيولة دون أن يضطر لانتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه، وبالتالي يمكنه هذا من تقليل من خطر تجميد الأموال ونقص السيولة.

3-1-2- القروض الغير قابلة للتعبئة: في هذا النوع من القروض لا يتمكن البنك من إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك مركزي، وبالتالي فهو مجبر على انتظار انتهاء أجال هذه القروض ووصول تاريخ استحقاقها ليتمكن من استردادها، وعليه تزداد مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة بشكل أكبر ويبقى على البنك الانتباه لمثل هذه الأمور.

3-2- قروض الاستثمار طويلة الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظر لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية العشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على العقارات.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة المخاطر، ومن بين هذه الاختيارات المتاحة لها في هذا المجال تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل[2].

3-3- قروض الاستثمار الأخرى

إضافة إلى القروض الكلاسيكية الموجهة لتمويل الاستثمارات، فهناك نوع أخر من القروض يعتبر كتقنية حديثة النشأة للتجديد في طرق التمويل يتمثل في القرض الإيجاري.

---

[1] أحلام مخبي، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

[2] طاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

أ- تعريف القرض الإيجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو المؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا وذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها[1].

كما يمكن تعريفه "بأنه عبارة عن عقد بمقتضاه تؤجر معدات وعتاد وتجهيزات لقاء أقساط دورية مع فرصة تملكها عند عقد تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه في العقد"[2].

ب- خصائص القرض الإيجاري

يتميز العقد الإيجاري بعدة خصائص نبرزها فيما يلي[3]:

- يعتبر القرض الإيجاري وعدا بالبيع، ولكنه ليس بيعا عاديا حيث أن المؤسسة المستأجرة للأصل المتعاقد عليه تستفيد من حق الاستعمال فقط، فينطوي هذا النوع من البيع تحت إطار البيع لحق الانتفاع من الأصل فقط باعتبار إن الملكية تعود للمؤسسة المؤجرة.
- لا يتضمن عقد الإيجار ضمانات؛
- يدرج أصل المؤجر في ميزانية شركة القرض الإيجازي وليس في ميزانية المؤسسة؛
- في نهاية مدة العقد يكون أمام المؤسسة ثلاث خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار، وإما أن تشتري هذا الأصل، أو تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع عن شراء الأصل وتنتهي العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ج- أنواع القرض الإيجاري

يصنف القرض الإيجاري إلى نوعين حسب طبيعة العقد وحسب طبيعة موضوع التمويل[4]:

1- القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا النوع هناك نوعان هما القرض لإيجاري المالي والقرض الإيجاري العملي.

1-1- القرض الإيجاري المالي: حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالقرض الإيجاري يعتبر قرضا إيجاريا ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية

---

[1] **المرجع السابق**، ص76.

[2] شاكر القزيوني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص65.

[3] أحلام مخبي، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[4] طاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص79- 80.

الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد القرض الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

1- 2- القرض الإيجاري العملي: حسب المادة الثانية من نفس الأمر يعتبر القرض إيجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر معنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقي من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

2- القرض الإيجاري حسب طبيعة التمويل

حسب هذا النوع يمكن تصنيفه إلى صنفين:

2-1- القرض الإيجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من القرض من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع القروض الإيجارين الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2-2- القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

ثانيا: قروض الاستغلال

1- تعريف قروض الاستغلال

هي قروض قصيرة الأجل توجه لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية، وبالتحديد قيم الاستغلال و/أو القيم القابلة للتحصيل، يضمن تسديد قرض الاستغلال والذي عموما تبلغ مدته سنة بواسطة الإيرادات المتحصل عليها خلال دورة الاستغلال، وعلى ذلك يهتم البنك بالهيكل المالي للمؤسسة وملاءتها على المدى القصير، ومنه فإن نسب الهيكل هي الأساس المعتمد عليه في عمليات التحليل الخاصة بهذا النوع من القروض[1].

2- أنواع قروض الاستغلال

تنقسم قروض الاستغلال إلى صنفين رئيسيين، القروض العامة والقروض الخاصة[2]:

[1] أحلام مخبي، **مرجع سبق ذكره**، ص64.

[2] طاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص 57-60.

2-1- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتتمثل هذه القروض فيما يلي:

2-1-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، والتي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر.

2-1-2- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

2-1-3- قرض الموسم: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية ومن بين أمثلة هذه العمليات أنشطة الإنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية.

2-1-4- قروض الربط: هي قروض تمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية، تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2-2- القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من الأصول، ومن بين هذه القروض نجد:

2-2-1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبالغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

2-2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

يمكن للقروض أن تمنح لنوعين لتمويل الصفقات العمومية:

- إعطاء كفالات لصالح المقاولين؛
- منح قروض فعلية.

2-2-3- الخصم التجاري: هي شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنة إلى غاية هذا التاريخ فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

2-2-4- القرض بالإلتزام: إن القرض بالالتزام أو التوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له بتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن هذا البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقة فقط ، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون الوفاء بالتزاماته.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف تعاريف السياسة الإقراضية وأهميتها، ومكوناتها و إجراءات منح القروض للعملاء.

أولا: مفهوم السياسة الإقراضية وأهميتها

1- مفهوم السياسة الإقراضية

تعرف سياسة الإقراض بأنها "مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، والتي يجب أن تكون مرنة وأن تكون جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض على علم بها"[1].

كما يمكن تعريفها بأنها "عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية، تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية"[2].

[1] إيمان انجروا، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2007/2006، ص21.

[2] عبد الغفار حنفي؛ عبد السلام أبو قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص141.

تعرف أيضا بأنها "مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها كل المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الاقتراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها"[1].

من خلال التعارف السابقة نستنتج بأن سياسة الإقراض هي مجموعة التعليمات والأساليب التي من خلالها يمارس المصرف وظيفة منح القروض بشكل منضبط.

2- أهمية السياسة الإقراضية

لابد على كل بنك تجاري عند تعامله بالائتمان المصرفي أن يكون لديه سياسة مكتوبة للإقراض والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، ووجود هذه السياسة راجع لأهمية التي تكتسبها والتي يمكن توضيحها فيما يلي[2]:

- تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة؛
- إن وجود سياسة مكتوبة للإقراض المصرفي يعد دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك؛
- تحدد سياسة الائتمان أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها المودعين، وأصحاب رؤوس الأموال؛
- توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ؛
- توفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف دون الرجوع للمستويات العليا ووفقا للموقف، طالما أنه داخل نطاق السلطة المفوضة إليه.

ثانيا: مكونات السياسة الإقراضية

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من بنك إلى أخر، إلا أنها تتفق فيما بين جميع البنوك من الإطار العام المكونة لمحتوياتها ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض كما يلي[3]:

1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: تقوم إدارة البنك بتحديد حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال، مثل حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى.

---

[1] مسعود دراوسي؛ عمر غزازي، **دور البنوك في تمويل الاستثمارات**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة البليدة، ص356.

[2] عبد الواحد غردة، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة قالمة، ص ص46-47.

[3] عبد المعطي رضا رشيد؛ محفوظ أحمد جودي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 1999، ص ص209-210.

2- تحديد الضمانات المقبولة من طرف البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة وعادة ما تختلف من وقت لأخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، إذ أن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة لضمان.

3- مستويات اتخاذ القرار: توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولية عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القروض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، يمكن أن يتخذ القرار بشأنها على مستوى مديري الفرع أو مديري دائرة القروض.

4- تحديد تشكيلة القروض: تنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر يؤديان إلى تقليل نسبة المخاطرة التي يتحملها البنك، وفي هذا المجال يوجد الكثير من الأساليب تقليل المخاطرة من أهمها توزيع تواريخ الاستحقاق من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل، وكذلك توزيع القروض على عدة مناطق جغرافية بالإضافة إلى توزيع القروض على الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية من تجارة وصناعة وخدمات، وتقوم إدارة البنك عادة بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة و القروض الكبيرة الحجم.

5- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد، بغض النظر إن كان هذا العميل فردا أو مؤسسة أو شركة مساهمة عامة، والهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطر من تركيز الإقراض على عميل واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة.

6- مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: قد تتضمن سياسات الإقراض لدى بعض البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، والحكمة من وراء هذا هو تقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة لأسباب دينية أخلاقية، فقد تقرر إدارة البنك منع الإقراض في مجالات صناعات متقادمة أو صناعات يحتمل تعرضها إلى أزمات.

7- تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض، وهذه المستندات هي وإن كانت تختلف من بنك لأخر وفي نفس البنك من وقت لأخر إلا أنه يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- طلب الحصول عل قرض معبأ من طرف العميل وموقع منه؛
- بيان مصادر الدخل بالنسبة للفرد والقوائم المالية لعدد من السنوات؛

- بيان بالقروض السابقة والتي منحت للعميل؛
- مستند ملكية الضمانات المقدم للعميل؛
- وثائق التأمين علي الأصول المقدمة كضمانات من العميل.

8- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: هي المنطقة التي يمتد نشاطه إليه يتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل المخاطر منح الائتمان، ولاشك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى[1].

9- سجلات القروض: تضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوبة استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانية العملاء والحسابات الختامية، وكل القوائم المالية عن السنة الجارية والسنوات السابقة.

10- متابعة القرض: تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القرض، ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر[2].

ثالثا: إجراءات منح القروض

عادة ما تضع المصاريف إطارا مكتوبا توضح فيه خطوات منح القروض وذلك منعا لحدوث أي خلل عند اتخاذ القرار بمنح القروض، ومن أهم هذه الإجراءات التي تمر بها عملية منح القروض:

1- استلام طلبات الاقتراض ودراستها: يتقدم العميل بطلب الحصول على القرض وفقا لنموذج معد من طرف المصرف، يحدد في هذا النموذج جميع البنود الأساسية التي تساعد على دقة عملية التحليل واتخاذ القرار كالغرض من القرض وفترته وجدول السداد، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي لا يغطيها القرض، أو حتى القيام بالزيارات الميدانية إلى مقر العمل من أجل تكوين صورة نهائية عنه[3].

2- تحليل المركز المالي للعميل: يتم تحليل المركز المالي للعميل طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها لفترات قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر[4].

---

[1] أحمد بوشنافة؛ روشام بن زيان، **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة بشار، ص116.

[2] **المرجع نفسه**، ص117.

[3] إيمان أنجروا، **مرجع سبق ذكره** ، ص29.

[4] عبد المعطي رضا رشيد؛ محفوظ أحمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص221.

3- الاستفسار عن مقدم الطلب: في هذه المرحلة يتم الاستفسار عن سمعة العميل وشكل علاقته السابقة مع المصرف نفسه أو المصاريف الأخرى، وهذا ما يساعد على اتخاذ قرار منح القرض أو رفض الطلب[1].

4- التفاوض مع العميل: بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض، طريقة السداد، الضمانات سعر الفائدة، وغير ذلك من الشروط.

5- طلب الضمان التكميلي: في هذا الإجراء يقوم البنك بطلب من العميل بتقديم الضمانات والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كالضمانات.

6- توقيع عقد القرض: قد يتفق الطرفان على شروط التعاقد وبنود التفاوض وقد لا يتفق فإذا اتفق الطرفان فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تتضمن كافة هذه الشروط.

7- صرف قيمة القرض: بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الاقتراض يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف العملية كلية، حيث يكون حق العميل سحب كل المبلغ أو جزءا منه.

8- سداد القرض ومتبعاته: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقا لجدول السداد المبين في عقد القرض الموقع بينه وبين العميل، ولضمان متابعة عملية السداد فإن من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات[2].

المطلب الثالث: ضمانات القروض

أولا: مفهوم الضمانات

الضمان إجراء قانوني وتعاقدي يتم بمقتضاه الحصول على وعد بالوفاء سواء من طرف المدين نفسه، أو بواسطة الغير في الآجال المحددة في حالة إعسار أو إفلاس المدين، وقد وجدت هذه الوسيلة في نظام التأمينات الخاصة وهو نوعان شخصية وحقيقية[3].

ثانيا: أنواع الضمانات

تصنف الضمانات عموما تبعا لأنواع القروض المطلوبة إلى صنفين رئيسيين ضمانات شخصية وضمانات حقيقية.

---

[1] إيمان أنجروا، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[2] عبد المعطي رضا رشيد؛ محفوظ أحمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص222.

[3] رحيمة شلغوم، **ضمانات القرض**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص8.

1- الضمانات الشخصية: تتحقق الضمانات الشخصية عن طريق ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، بهدف ضمان الوفاء بالالتزام، فتعدد المسئولين عن الدين يحد خطر عدم وفاء المدين.

قد يكون مدينا بصفة أصلية أو بصفة احتياطية، وهي الصورة النموذجية للضمانات الشخصية من حيث تأمين الدائن ضد مخاطر الإفلاس وأكثرها انتشارا في المجال المصرفي، لقلة تكاليفها وبساطة إجراءاتها على عكس الضمانات العينية التي تتصف بالإجراءات المعقدة ومن بين الضمانات الشخصية نجد:

1-1- الكفالة: هي عقد من عقود الضمان المالي، وباعتبارها أداة تأمين و ائتمان فتتمثل في ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بدين أو عين.

قد أورد المشرع الجزائري في المادة 644 من القانون المدني الجزائري تعريف الكفالة على "أنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[1].

1-2- الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي بمثابة التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها، في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد ومنه الضمان الاحتياطي وهو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الأوراق التجارية[2].

2- الضمانات الحقيقية: على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز على الأصول والتي تتمثل في السلع التجهيزات والعقارات وغيرها، والتي يضعها المدين تحت تصرف البنك على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ونظرا لكثرة الأصول التي يمكن أن تكون محلا للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة ولذلك نقوم بتصنيفها إلى قسمين الرهن الرسمي والرهن الحيازي.

2-1- الرهن الحيازي: هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن، يخول له حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وحسب المادة 949 من القانون المدني الجزائري " فلا يكون محللا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار، فإن هذا النوع من الضمان يسري على الأدوات والأثاث والمعدات الخاصة بالتجهيز والبضائع من جهة، وعلى المحل التجاري من جهة أخرى".

---

[1] **المرجع السابق**، ص9.

[2] أحلام مخبي، **مرجع سبق ذكره**، ص85.

2-2- الرهن الرسمي: هو تأمين عيني يتحول للدائن عند حلول أجل الدين حق توقيع الحجز على العقار وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفي حقه بالأفضلية من الثمن، وعرفه المشرع الجزائري من القانون المدني بأنه "عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له لمقتضاه أن يتقدم على الدائنين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"[1].

[1] **المرجع السابق**، ص86.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تطرقنا لمختلف طرق تمويل المشاريع الاستثمارية والسياسة الإقراضية للبنوك التجارية تبين لنا أن المؤسسات المالية تلعب دور كبير في مساعدة الأفراد والمؤسسات على تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، من خلال تغطية تكاليفها وسداد نفقاتها بواسطة العديد من أشكال التمويل المخصصة لدى البنوك، إلا أن هذه الأشكال التمويلية قد تصطدم بمخاطر تعرض البنك إلى فقدان حقوقه لدى وجب اتخاذ مجموعة وسائل وقائية وفرض ضمانات لتجنب هذه المخاطر المترتبة عن العملية الإقراضية.

الفصل الثالث: مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

المبحث الثاني: آلية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- للمشاريع الاستثمارية

المبحث الثالث: تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في تمويل المشاريع الاستثمارية

خلاصة

تمهيد:

تطرقنا في الفصلين السابقين إلى كيفية مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، ونظرا لطبيعة موضوع هذه الدراسة توجب علينا إجراء دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674– لمعرفة العلاقات الميدانية في مجال تمويل البنك للمشاريع الاستثمارية، ودراسة حالة تمويل مشروع استثماري وتقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- من بين البنوك التي تقوم بمنح الائتمان وقبول الودائع والذي يعد محل الدراسة الميدانية وسنتطرق في مبحثينا هذا إلى التعرف على نشأته بالإضافة إلى مهامه وأهدافه، الهيكل التنظيمي لهذا البنك، أنشطة ومجالات هذا البنك.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

كانت وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالميلية (674) تابعة للبك الجزائري الوطني إلى غاية 1982.

تقع الوكالة في ساحة الشهداء لمدينة الميلية يتوسط معظم المرافق العمومية، وتعتبر الوكالة من أهم الوكالات على مستوى مجمع ولاية جيجل إذ يمتد نشاطها على كل من دوائر الميلية، العنصر، سيدي معروف وسطارة، في سنة 2003 بلغ رقم أعمال هذه الوكالة 5817079000 دج.

تضم الوكالة 20 عامل وتتمتع باستقلالها التام في اتخاذ القرارات الخاصة بالقروض في حدود مبالغ مالية أقصاها 4000000 دج، أما في حالة المبالغ الضخمة فالوكالة تلجأ إلى المجمع الجهوي التابع له بجيجل، وقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل وهي:

أولا: المرحلة الممتدة 1982-1990

خلال الثمان السنوات الأولى، كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي، بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الطبيعة الفلاحية، بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الفلاحي.

قد حدد تخصص هذا البنك في إطار الاقتصاد المخطط حيث تم تعيين كل بنك عمومي في قطاع حيوي معين من الاقتصاد الوطني.

ثانيا: المرحلة الممتدة 1991- 1999

تميزت هذه المرحلة بظهور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقروض الذي وضع حد لمصطلح خصوصية البنك لذلك فإن بنك الفلاحة وسع مجاله باتجاه القطاعات الأخرى، خاصة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الاحتفاظ بامتياز تمويل القطاع الفلاحي، وفي هذه المرحلة أدخل البنك التقنية الحديثة للإعلام الآلي لإدارة مهامه اليومية.

يمكن تلخيص أهم التطورات التي عرفها هذا البنك فيما يلي:

1- سنة 1992: تم في هذه السنة وضع برنامج logiciel مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (سير القروض، سير عمليات الصندوق، سير الإذاعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن) إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية.

2- سنة 1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

3- سنة 1994: بدء تشغيل بطاقة التسديد والسحب BADR.

4- سنة 1996: تم إدخال عملية الفحص Télé Traitement فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد.

5- سنة 1996: بدء تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

ثالثا: المرحلة الممتدة (2000 إلى يومنا هذا)

اختصت البنوك العمومية بإنتاج خدماتها وفقا لاقتصاد السوق، لذلك فإن (BADR) رفع في حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات، ومن أجل تغيرات الاقتصادية يتم السعي لعصرنه البنك، وفي سنة 2002 أصبح نظام البنوك الجالسة (banque assise) غير مقتصر على الوكالة النموذجية، وكالة الميلية (674) هي الوكالة التي تطبق النظام وفي سنة 2006 أدخل نظام المناقصة الآلية حيز التنفيذ[1].

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

باعتباره مؤسسة عمومية اقتصادية فإن الدور الأساسي يتمثل فيما يلي[2]:

1- تقديم خدمات للزبائن: بما في ذلك تسهيل التعامل عن طريق فتح حسابات تجارية؛

2- إجراءات عمليات الإيداع والسحب: أي تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية الخاصة كالقرض، المصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله واستخداماتها؛

3- مهام متعلقة بصك الموظفين: وذلك في توالي استقبال التحويلات الواردة من الهيئات المستخدمة وتحويلها إلى حساب الموظفين؛

4- تلقي الودائع: حيث يتلقى الودائع المالية بأشكالها سواء كانت ذلك بفائدة أو بدون فائدة؛

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

[2] **نفس المرجع.**

5- استثمار الودائع: حيث بعد استثمار مبالغ الودائع في شكل قروض فلاحيه أو تجارية تمنح القطاع العام أو الخاص، سواء بالعملة الوطنية أو الصعبة حسب إستراتيجيات المشروعات الممولة؛

6- اكتتاب السندات: يكتتب في جميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضمنها حيث يوظفها ويتعامل بها.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

باعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تجاري يسعي لتحقيق الربح من جهة وتحقيق أهداف اقتصادية عامة من جهة أخرى في مقدمتها دفع التنمية فإن أهم أهدافه تتمثل فيما يلي[1]:

- تلقى الفلاحة حصة الأسد في اهتمامات البنك خاصة بعد الإصلاح الأخير والذي أعاد التوجيهات إلى إعادة التمركز الإستراتيجي للبنك وأعطى الأولوية لتمويل التنمية الفلاحية والريفية، فأصبح البنك يهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجال الفلاحي مع تطوير المنتجات الغذائية، وكذا مساعدة الفلاح على تصدير منتجه خارج الوطن؛

- يعمل البنك على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك في ظل المنافسة بين البنوك خاصة بعد الانفتاح الذي عرفه الاقتصاد الوطني، وكذلك الخصخصة؛

- يهدف البنك إلى ضمان التكوين الجيد للعاملين من أجل الحصول على خدمات أفضل وتسيير أحسن؛

- إنجاز مخططات التنمية الوطنية ولاسيما فيما يتعلق برفع الإنتاج كما ونوعا؛

- تحسين علاقته الخارجية عن طريق تسهيل التعاملات مع الخارج مع إعتمادات مستنديه وغيرها من التعاملات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

يمكن استعراض الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية- من خلال الشكل التالي[2]:

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

[2] **نفس المرجع**.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

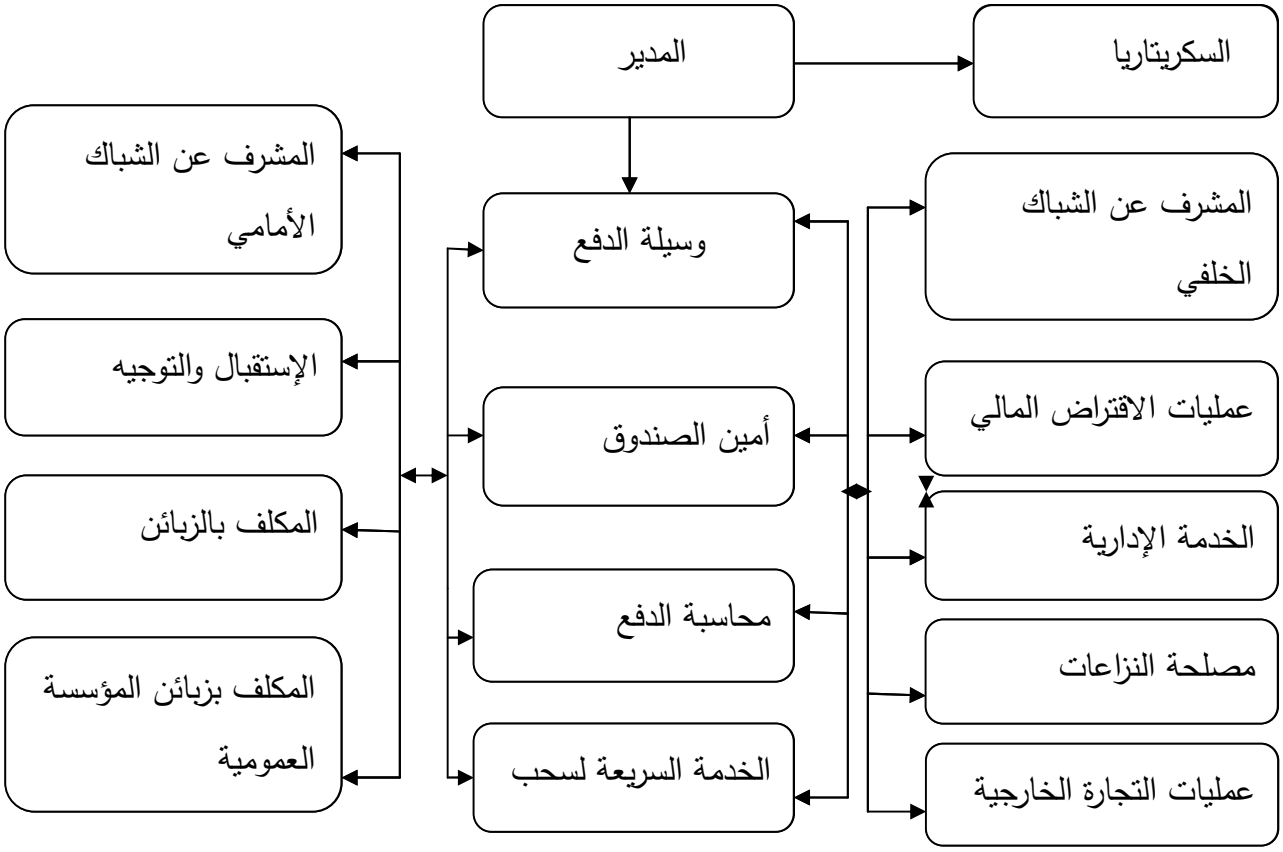

المصدر: وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674-

1- المدير: هو المسؤول عن الموظفين وعن تسير الوكالة واتخاذ القرار.

2- السكريتريا: وتتمل مهامها فيما يلي:

- تسجيل البريد(الصادر والوارد)؛
- الرد على المكالمات؛
- إرسال الرسائل سواء بالبريد أو الفاكس.

3 - المشرف عن الشباك الأمامي: هو المسؤول والمشرف عن الموظفين التابعين للشباك الأمامي.

3-1- الاستقبال والتوجيه: المسئول عن استقبال وتوجيه الزبائن.

3-2- المكلف بالزبائن الخواص: المكلف بفتح وغلق ملفات الخواص وتوجيههم.

3-3- المكلف بزبائن المؤسسة العمومية: المكلف باستقبال المؤسسات والتجار الطالبين للقروض والكافلات.

4- وسيلة الدفع: يهتم بالعمليات الخاصة بالتحويلات والشيكات، المقاصة الإلكترونية.

4-1- أمين الصندوق: هو المسئول عن الصندوق الرئيسي، وتزويد الخدمات السريعة بالسيولة.

4-2- محاسبة الدفع: هو المسئول عن إجراءات عمليات الدفع من طرف الزبائن.

4-3- الخدمة السريعة للسحب: هو المسئول عن عمليات السحب.

5- المشرف على الشباك الخلفي: هو المسئول عن الموظفين التابعين للشباك الخلفي.

5-1- عمليات الاقتراض المالي: المكلف بدراسة ملفات القروض.

5-2- الخدمات الإدارية والمحاسبية: يقوم بتدقيق جميع المعلومات التي تتم في البنك خلال يوم عمل.

5-3- مصلحة المنازعات والتحصيل: يهتم بالمنازعات الخاصة بالبنك وتحصيل الديون.

5-4- عمليات التجارة الخارجية: يهتم بعمليات التجارة الخارجية والإعتمادات المستندة والتحصيل المستندي[1].

المطلب الرابع: أنشطة ومجالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

يمكن حصر أنشطة ومجالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في النقاط التالية[2]:

أولا: الزراعة

1- زراعة الحبوب؛

2- زراعة الخضر؛

3- البساتين؛

4- زراعة الكروم.

ثانيا: التربية الحيوانية

1- الماشية؛

2- تربية الأغنام؛

3- تربية الماعز، الجمال والخيول؛

4- الدواجن؛

5- تربية الحيونات الأخرى.

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

[2] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية674-

ثالثا: الغابات واستغلال الأشجار

1- الغابات؛

2- الأنشطة المتصلة بالغابات واستغلال الأشجار.

رابعا: الأحواض المائية لتربية الأسماك والأنشطة المتعلقة بها

1- مصايد الأسماك (البحرية والداخلية)؛

2- قوارب صيد الأسماك؛

3- التربية المائية والأحواض؛

4- الأنشطة المتصلة بالصيد والتربية المائية.

خامسا: تمويل الصناعات الغذائية

1- اللحوم؛

2- إنتاج لحوم الدواجن؛

3- صناعة الأسماك وتعليبها؛

4- تجهيز وحفظ الفواكه والخضروات؛

5- الزيوت والدهون؛

6- إنتاج الألبان؛

7- إنتاج علف الحيوانات؛

8- الشكولاته والحلويات؛

9- إنتاج السكر؛

10- الصناعات الغذائية الأخرى.

سادسا: تمويل صناعات المشروبات

1- إنتاج المياه المعدنية؛

2-إنتاج المشروبات الغازية (عصير الليمون، والليموناد...).

سابعا: تمويل صناعة التبغ

1- صنع منتجات التبغ مثل السجائر والفلين.

ثامنا: أنشطة هامشية

1- صنع السروج والجلود والسلع؛

2- استغلال الخشب والفلين؛

3- تمويل اقتناء الآلات الزراعية.

تاسعا: تمويل التعبئة والتغليف

1- إنتاج منتجات التعبئة والتغليف للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية والصناعات الزراعية.

عاشرا: تمويل التنمية الريفية

1- الحرف؛

2- البناء الريفي والمشاريع التي تخص التنمية الريفية.

المبحث الثاني: آلية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية 674- للمشاريع الاستثمارية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات المنتهجة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة الميلية-

تقوم وكالة الفلاحة والتنمية الريفية بالميلية بتمويل أنواع معينة من المشاريع الاستثمارية الفلاحية وغير الفلاحية، ويتم تمويل هذه الأنواع عن طريق مجموعة من القروض أهمها[1]:

أولا: قروض قصيرة الأجل

هي مختلف القروض التي لا تتعدى مدتها السنة الواحدة ومنها:

1- القرض الرفيق: وهو قرض موسمي مدعم 100% من طرف الدولة يمكن تمديده بستة أشهر في حالة الظروف الاقتصادية، فترة استعماله لا تتجاوز ثلاثة أشهر، قيمته الأدنى مليون دينار جزائري، والأقصى عشرة ملايين دينار جزائري، يمول هذا النوع من القروض النشاطات التالية:

- شراء البذور، الأسمدة والأدوية؛

[1] مقابلة مع المكلف بالدراسات التقنية بالدرجة الأولى (المكلف بالقروض)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674- يوم 2018/04/08، الساعة 10:00.

– زراعة الخضروات داخل البيوت البلاستيكية أو خارجها؛

– شراء أغذية الحيوانات والأدوية؛

– تربية الحيوانات (الدواجن والأبقار).

2– القروض الموسمية: وهي قروض تغطي الاحتياجات الموسمية التي تحتاج إلى سيولة مالية صغيرة.

ثانيا: قروض متوسطة الأجل

هي القروض التي تتراوح مدتها ما بين سنتين إلى 7سنوات وهي توجه في الغالب لتمويل معدات الإنتاج أو معدات النقل أو لتوسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: قروض طويلة الأجل

هي القروض التي تتعدى مدتها 7سنوات وتصل حتى 30 سنة وتوجه لتمويل مختلف المشاريع الكبيرة الحجم.

رابعا: القروض الخاصة

هي تشمل مختلف القروض المدعمة من طرف الدولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وهي قروض ثلاثية (مساهمة شخصية، قرض بنكي، قرض مدعم من طرف الوكالات السابقة).

1– القروض الاستثمارية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ: هي قروض مدعمة من طرف الدولة حتى يتسنى للشباب البطال 19–35 سنة مشروع خاص به ويتحصل على امتيازات جبائية ومالية، حيث يعفى من الضرائب والرسوم لمدة 3 سنوات كما يتحصل على دعم من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة 29% من القيمة الإجمالية للمشروع كما يمتاز بدفع الفوائد.

2– قروض الاستثمار الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC: هي تلك القروض الموجهة للبطالين التي تتراوح أعمارهم من 35–50 سنة يشترط البنك مقابل هذه القروض الحصول على ضمانات.

3– القروض الاستثمارية الخاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: هو قرض للأشخاص الذي تتراوح أعمارهم من19 سنة فما فوق يكون بدون دخل أو لديه دخل ضعيف غير مستقر وغير مستمر أن تكون له إقامة ثابتة وتكون له كفاءة مهنية ذات علاقة بالنشاط المختار استثماره.

خامسا: القرض الإجاري

يوجه هذا النوع من القرض من أجل تمويل العتاد الفلاحي، الآلات والمعدات والجرارات، الحاصدات...إلخ.

المطلب الثاني: شروط الاقتراض والوثائق اللازمة لمنح القروض الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

أولا: شروط الاقتراض

تتمثل هذه شروط فيما يلي[1]:

- أن يكون النشاط ممول اقتصاديا مما يساهم في التنمية الاقتصادية؛
- السمعة الجيدة والأهلية، يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية كما يهتم البنك كذلك إذا كان المقترض قاصرا أم لا؛
- أن يكون النشاط موافقا للعادات وتقاليد المجتمع الذي سيكون النشاط في محيطه؛
- مدى فعالية النشاط في الاقتصاد، حيث يخدم المجتمع من ناحية البطالة والاستهلاك؛
- الدراسة المالية أي دراسة المشروع من جميع النواحي؛
- الشروط العامة للقرض (أنظر الملحق رقم2).

ثانيا: الوثائق اللازمة لمنح القروض الاستثمارية

تتمثل هذه الوثائق في الوثائق الإدارية والقانونية، المحاسبية والضريبية، الاقتصادية والمالية وهي كما يلي[2]:

1- الوثائق الإدارية والقانونية

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛
- القانون الأساسي للشركة والتعديلات إن وجدت؛
- نسخة مصادق عليها من صفحة الملكية أو عقد إيجار؛
- اتفاقية الحساب الجاري؛
- البطاقة الجبائية (رقم التعريف الجبائي)؛
- محضر الجمعية العامة للشركاء.

[1] مقابلة مع المشرف الرئيسي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674- يوم 2018/04/11، الساعة 10:00.

[2] **نفس المرجع**.

2- الوثائق المحاسبية والضريبية

- الميزانية وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات لأخيرة؛
- تقرير المحاسبين العموميين؛
- الميزانية وجدول حسابات النتائج التقديرية لمدة 05 سنوات؛
- الوضعيات الضريبية، شهادات عدم الإخضاع للضريبة والرسوم؛
- الوضعيات شبه الضريبية مثل:
  - ✓ شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الضمان الاجتماعي.
  - ✓ شهادة الانتساب إلى الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

3- الوثائق الاقتصادية والمالية

- دراسة فنية اقتصادية(بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار)؛
- فاتورة شكلية (تقييميه).

4- وثائق متنوعة

- الامتيازات، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار؛
- أي وثيقة أخرى تدل مثلا أنه معفى يمكن أن تكون ضرورية.

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض الاستثمارية من طرف البنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

يتبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الإجراءات من أجل منح القروض وهي كالتالي[1]:

1- استقبال الزبائن وإيداع الملفات

يجب أن تودع الطلبات في الوكالة القريبة من السكن وهذا مهما كانت درجة اتخاذ القرار فيما يخص تنفيذ القروض.

1-1- استقبال طلب القرض

طلب القرض يجب أن يحمل المعلومات التالية:

- تاريخ الطلب؛
- التعريف بطلب القرض (النشاط والمقر الاجتماعي)؛

[1] مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-، يوم 2018/04/15، الساعة: 10:00.

– النشاط الرئيسي؛

– وضع القرض (القيمة والمدة)؛

– تقييم الضمانات المقدمة؛

– إمضاء الطلب من طرف طالب القرض.

1-2- إيداع الملف

– عند إيداع الملف يقوم المكلف بالزبائن بمراقبة الوثائق المكونة للملف (مدى صحة الوثائق)؛

– بالنسبة للملفات الكاملة يجب إعطاء وصل إيداع الملف.

2- تسجيل الملف

الوكالة تفتح سجل لتسجيل وصلات الإيداع وهذا السجل يحتوي على البنود التالية:

– تاريخ الإيداع؛

– هوية الزبون؛

– تاريخ الرد المتوقع؛

– طبيعة الرد مقبول أو مرفوض.

3- زيارة ميدانية

الوكالة تقوم بتنظيم زيارة ميدانية يقوم بها المكلف بالقرض وأخر مكلف بالزبائن على مستوى الوكالة في مكان إنجاز المشروع.

عندما يوصل ملف القرض إلى الوكالة يقوم أحد المكلفين بدراسة الملف القرض أي تحليل الملف ماليا، وفي ما يخص عملية التحليل فهي تتم بطريقة حديثة وذلك باستخدام الحاسوب وتتم عن طريق إدخال جميع المعلومات المتعلقة بالقرض وطالب القرض المتوفرة في الملف وفقا لبرنامج خاص يقوم الحاسوب من خلاله بمعالجة القرض تلقائيا متضمنا المعلومات التالية:

– التسبيق الذي على طالب القرض دفعه؛

– سعر الفائدة؛

– قيمة الدفعات؛

– الرسوم والضرائب.

بعد موافقة الوكالة على منح القرض يتم تسطير كل الشروط المتفق عليها في اتفاقية القرض المتضمنة قيمة القرض، سبب القرض ومدته والضمانات الممنوحة ثم إمضاء محضر الاجتماع (p.v).

بعد ذلك تقوم الوكالة بإنجاز الموافقة البنكية هذه الموافقة تنجز في أربع نسخ، حيث ترسل نسخة إلى الزبون لإخباره بالموافقة والشروط (رسالة القبول).

أما في حالة الرفض يقوم البنك أو الوكالة بإرجاع الملف إلى طالب القرض مرفقا بتقرير يوضح سبب الرفض.

المطلب الرابع: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في إطار CNAC

سوف نتطرق في هذا المطلب عن دراسة قرض استثماري في إطارCNAC حيث سنقوم بالدراسة التقنية والاقتصادية والمالية.

أولا: الدراسة التقنية والاقتصادية

1- موضوع القرض

في إطار التنمية الريفية والفلاحية تلجأ المشاريع لتمويل نشاطها واحتياجاتها في حالة عدم كفاية مصادرها، وتكلفتها العالية إلى البنك من أجل سد الثغرة التمويلية وهذا عن طريق القروض البنكية ومن أجل تمويل نشاط استثماري تقدم شخص x إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC من أجل طلب قرض استثماري مسحوب بالوثائق التالية:

- طلب خطي؛
- بطاقة فلاح؛
- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع من طرف مكتب الدراسات؛
- عقد ملكية للأرض أو عقد الامتياز للأراضي حق الانتفاع بها؛
- دفتر الشروط منجز من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية؛
- الفاتورة الشكلية للمشروع؛
- الزيارة الميدانية للمشروع من بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- بطاقة التعريف أو رخصة السياقة وشهادة الميلاد وبطاقة الإقامة؛
- نسخة من جدول الضرائب؛
- نسخة من شهادة الإعفاء من التزامات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للغير الأجراء.

2- لمحة حول المشروع ومبلغ القرض المطلوب

2-1- طبيعة المشروع: قرض طويل الأجل في إطار CNAC.

2-2 المدة: 8 سنوات.

2-3- مكان المشروع: الميلية ولاية جيجل.

2-4- تكلفة المشروع: 2.880.000,00 دج.

2-5- طبيعة النشاط: البيوت البلاستكية وأدوات الري.

هذا المشروع ذو تمويل ثلاثي كالتالي:

1% مساهمة شخصية لأن تكلفة المشروع أقل من 5 مليون دينار.

29% دعم مقدم من طرف وكالة CNAC.

70% القرض البنكي ويتم حسابهم كما يلي:

- تتمثل المساهمة الشخصية 1% أي: 2.880.000,00*0.01= 28.800,00 دج.
- الدعم المقدم من طرف CNAC 29% أي: 2.880.000,00*0.29= 835.200,00 دج.
- القرض البنكي 70% أي: 2.880.000,00*0.7 =2.016.000,00 دج.

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(01): نسبة المشاركة في تمويل المشروع

الوحدة: دج

نوع المشاركة	نسبة المشاركة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%1	28.800,00
القرض البنكي	%70	2.016.000,00
الدعم المقدم CNAC	%29	835.200,00
المبلغ الإجمالي	%100	2.880.000,00

المصدر: من إعداد الطالبتين من خلال إجراء مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يوم 2018/04/15، الساعة 10:00.

- وكالة لتجديد التأمين؛
- مجموعة من سندات لأمر ؛
- نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط؛
- نسخة من قرار منح الامتياز الجبائي بصفة مرحلة الإنجاز(إنشاء أو توسيع)؛
- شهادة قبول مبدئي لملف بطاقة مهنية للفلاح مستخرجة من غرفة الفلاحة؛
- شهادات جبائية وشبه جبائية جديدة؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الجبائية؛
- عقد الاشتراك في صندوق الضمان لمدة القرض؛
- عقد إيجار للقطعة الأرضية لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد؛
- محضر معاينة من طرف CNAC للمقر المخصص لممارسة النشاط.

ثانيا: الدراسة المالية لملف القرض

يتم دراسة طلب القرض من حيث غرض القرض ومدته وجدول السداد إذ تحتوي وثيقة طلب القروض على المعلومات الأولية عن العميل، وما يصرح به لما يملكه ويصرح بقيمة رأس المال إذا كانت له تعاملات مع البنوك الأخرى ومقرضين آخرين، معلومات تجارية مفصلة على السجل التجاري والنشاط الذي يمارسه، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بما له من ضمانات يمكن أن يقدمها سواء كانت شخصية أو حقيقية، حيث أن تكون كل المعلومات مبررة بعقود وفاتورات رسمية، وهذا ما يدفع بموفقي البنك على القيام بزيارات ميدانية لمراقبة الأرض الفلاحية من أجل دراسة اقتراحه، ويتم تسجيل واتخاذ القرار بخصوص قبول أو رفض طلب القرض في خلال 30 يوما على المستوى المحلي، و35 يوما على مستوى الجهوي، و40 يوما على المستوى المركزي، (الملحق رقم 03) ومن ثم اتخاذ قرار إما بالإقراض أو بعدمه وفي حالة الموافقة يتم التصريح بإقراض العميل(x) وإرسال رسالة القبول (الملحق رقم 04) وعلى مستوى الوكالة يقوم بسحب الموافقة البنكية.

- اتفاقية القرض بين المقترض والمقرض (الملحق رقم 05)؛
- التأكيد على الضمانات الحاصرة (الملحق رقم 05)؛
- تحرير الصك البنكي الموجه لتمويل المشروع.

وبعد السحب الكامل للأموال الموجه لتنفيذ المشروع تسلم الوكالة لزبون جدول إهتلاك القرض الذي يمكنه من معرفة قيمة ومدة القسط المهتلك (الملحق رقم 06) كما يرسل منه نسخة إلى الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC هي الأخرى المعنية بالالتزام بتسديد القرض.

– حيث أن الزبون معفى من تسديد الأقساط لمدة 3 سنوات؛

– يتم تسديد الأقساط في كل سداسي ابتداء من 2020/12/31؛

– تاريخ الإقراض هو 2017/07/27 وتاريخ نهاية التسديد يكون 2025/07/31 (الملحق رقم07).

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (02): جدول إهتلاك القرض

الوحدة: دج

السنوات	مبلغ القرض	قسط الإهتلاك	TVA	المبلغ المتبقي
2017/12/31	2016000,00	–	00	2016000,00
2018/06/30	2016000,00	–	00	2016000,00
2018/12/31	2016000,00	–	00	2016000,00
2019/06/30	2016000,00	–	00	2016000,00
2019/12/31	2016000,00	–	00	2016000,00
2020/06/30	2016000,00	–	00	2016000,00
2020/12/31	2016000,00	201600,00	00	1814400,00
2021/06/30	1814400,00	201600,00	00	1612800,00
2021/12/31	1612800,00	201600,00	00	1411200,00
2022/06/30	1411200,00	201600,00	00	1209600,00
2022/12/31	1209600,00	201600,00	00	1008000,00
2023/06/30	1008000,00	201600,00	00	806400,00
2023/12/31	806400,00	201600,00	00	604800,00
2024/06/30	604800,00	201600,00	00	403200,00
2024/12/31	403200,00	201600,00	00	201600,00
2025/06/30	201600,00	201600,00	00	00

المصدر:من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الملحق رقم 06.

علما أن: TVA= 0%لأن القرض مدعم 100% من طرف البنك.

حيث أن قسط الإهتلاك والمبلغ المتبقي يحسب بالعلاقتين التاليتين: قسط الإهتلاك $= \frac{\text{مبلغ القرض المطلوب}}{\text{عدد السداسيات}}$

المبلغ المتبقي= مبلغ القرض – قسط الإهتلاك

كما ذكرنا سابقا يتمتع الزبون بعدة امتيازات مثل:

– عند بلوغ مرحلة التسديد يمكن لزبون تسديد القرض كليا أو جزئيا حسب جدول الإهتلاك؛

– يمهل البنك الزبون في حالة عدم القدرة على التسديد وذلك بتأجيل القسط الأول ليسدد مع القسط الثاني؛

– في حالة ما لم يسدد الزبون القسطين في الوقت المحدد وتجاوز ذلك إلى القسط الثالث يكون ملزم حينئذ بالتسديد الكلي لقيمة القرض، وفي هذه الحالة تحول القضية إلى مصلحة التحصيل والمنازعات لمتابعته قضائيا، وذلك وفق التعهد الذي قام بإمضائه أنه يقوم بتسديد القرض كليا (الملحق رقم 08).

حيث تراعى في الصدد العناصر التالية:

– المبلغ لا يعطى نقدا بل يكون في هيئة صكوك باسم الممول (الملحق رقم 09).

– لا يعطى مبلغ القرض كليا بل يكون مقسما إلى صكوك بنكية على حسب مرحلة المشروع.

ثالثا: الضمانات

1– الضمانات والإحتياطات الحاصرة: وتتمثل فيما يلي:[1]

– تعهد توثيقي برهن وبتأمين (les serres complètes+le matériel et équipements d'irrigation) البيوت البلاستيكية كاملة وتجهيزات وأدوات الري الممولة الجديدة؛

– دفع المشاركة الشخصية في حسابه الخاص؛

– تلقي الإعانة منCNAC؛

– اتفاقية القرض مسجلة وموقعة باللغة الوطنية؛

2– الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة: وتتمثل فيما يلي[2]:

– الفاتورات النهائية؛

– الرهن الحيازي (les serres complètes+le matériel et équipements d'irrigation) الممول الجديد عند الشراء؛

– التأمين الشامل DPAMR لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674؛

– معاينة موقع المشروع؛

– شهادة أو بطاقة الفلاح غير منتهية الصلاحية.

[1] الملحق رقم 05.

[2] الملحق رقم 05.

المبحث الثالث: تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674- للمشاريع الاستثمارية للفترة بين 2014-2017

سنحاول تخصيص هذا المبحث لتقديم مجموعة من الإحصائيات المتعلقة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك خلال الفترة الممتدة مابين 2014 و2017.

المطلب الأول: تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2014-2017 لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

لاستبيان مدى تأثير الأوضاع الجديدة على حجم الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- نقوم باستعراض التغيرات التي طرأت على حجم مختلف الملفات وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(03): تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2014-2017

السنوات / الملفات	2014	2015	2016	2017
عدد الملفات المودعة	277	396	338	86
عدد الملفات المقبولة	258	388	329	81
عدد الملفات المرفوضة	19	8	9	5
نسبة الملفات المقبولة إلى المودعة%	**93.14**	**97.98**	**97.33**	**94.18**

المصدر: من إعداد الطالبتين من خلال إجراء مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674 – يوم 2018/04/22، الساعة 11:00.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة تشهد عدم الاستقرار في عددها، لكن الملفات المقبولة تكون مرتفعة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة، حيث تتراوح نسبتها إلى الملفات المودعة خلال فترة 2014-2017 مابين (92-98)% لتسجل أقل نسبة لها في عام 2014 بـ93.14% بينما أعلى نسبة لها سجلت في سنة 2015 بنسبة 97.98%، ويعود سبب ارتفاع الملفات المقبولة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة إلى توفر هذه الملفات على الشروط المطلوبة من طرفها، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من طرف السلطات وتشجيعها للاستثمار بصفة

عامة، أما فيما يخص أسباب الرفض، فهي تتمثل في عدم استكمالها للشروط المطلوبة أو تجاوز مبلغ القرض المطلوب لسقف التمويل المحدد من طرف البنك أو لأسباب أخرى.

نلاحظ كذلك أن هذه الفترة عرفت ارتفاعا في عدد الملفات المودعة والمقبولة من طرف البنك وانخفاض عدد الملفات المرفوضة، والمنحنى البياني التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(04): منحنى بياني لعدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2014-2017.

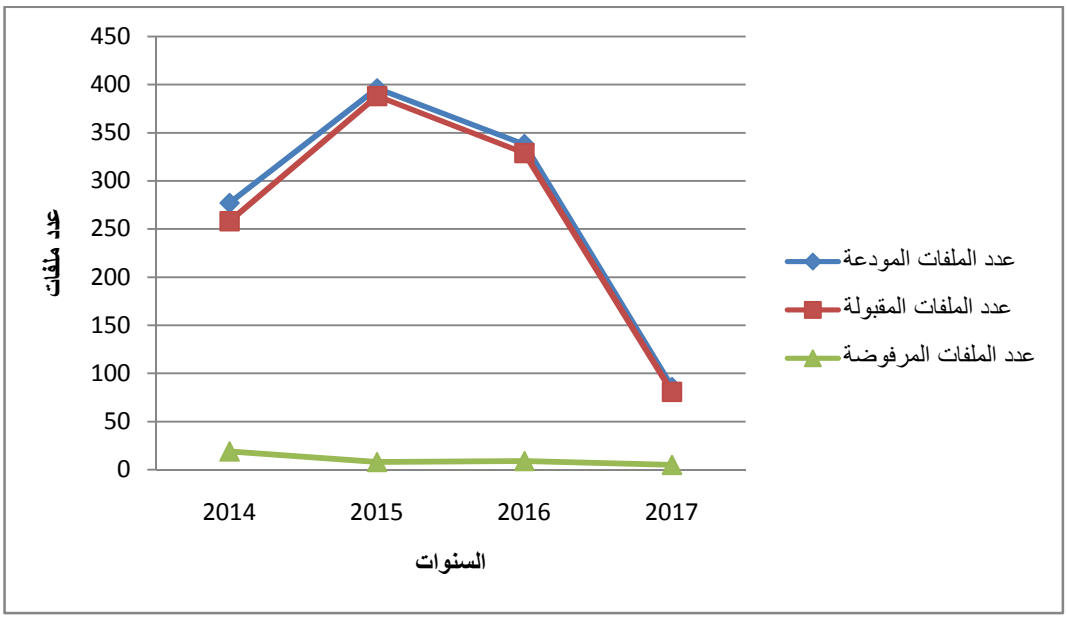

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 03.

المطلب الثاني: تطور القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- خلال الفترة 2014-2017

سوف نتحدث في هذا المطلب عن تطور القروض الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك خلال الفترة 2014-2017.

الجدول رقم(04): تطور القروض المقدمة من طرف الوكالة خلال الفترة 2014-2017.

الوحدة: مليون دج

السنوات / أنواع القروض	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة %
قروض قصيرة الأجل(أ)	**198628**	**205005**	**218088**	**261201**	**882922**	**18.36**
- قروض زراعية	105	5410	5331	2212		
- قروض الشركات	198523	199595	212757	258989		
نسبة التطور%	-	**3.21**	**6.38**	**19.77**		
قروض متوسطة الأجل(ب)	**166290**	**155198**	**124922**	**19448**	**465858**	**9.68**
- قروض زراعية	13708	12716	19564	11501		
- قروض الشركات	152582	142482	105358	7947		
نسبة التطور%	-	**(-6.67)**	**(-19.50)**	**(-84.43)**		
قروض طويلة الأجل (قروض خاصة)(ج) (angem, enseg, cnac...)	**579625**	**877294**	**1015259**	**987953**	**3460131**	**71.95**
نسبة التطور%	-	**51.36**	**15.73**	**(-2.69)**		
المجموع(أ)+(ب)+(ج)	**944543**	**1237497**	**1358269**	**1268602**	**4808911**	**100**
نسبة التطور%	-	**31.01**	**9.75**	**(-6.60)**	-	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق رقم 10، 11، 12.

حيث تم قياس نسبة التطور من خلال العلاقة التالية:

نسبة التطور=(قيمة السنة الحالية- قيمة السنة السابقة)/قيمة السنة السابقة

من خلال الجدول نلاحظ أن الوكالة ترتكز في تمويل المشاريع الاستثمارية على عدة أشكال وهي قروض قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، وطويلة الأجل.

1- القروض قصيرة الأجل: نلاحظ أنها في تطور نسبي إذ نجد في سنة 2015 أنها تطورت بنسبة 3.21%، وفي سنة 2016 تطورت بنسبة 6.38%، ثم وصلت إلى 19.77% في سنة 2017، وهذا التطور يفوق الأهداف المسطرة و هذا راجع بالدرجة الأولى لتطور القروض قصيرة الأجل عند الشركات التي تتعدى 95% من القروض الممنوحة.

كذلك القروض الزراعية لسنة 2015 في تطور ملحوظ مقارنة بسنة 2014 ارتفعت بنسبة 5052% وهذا الارتفاع راجع لتطور عدد الملفات المودعة لدى الوكالة وبالأخص قرض الرفيق وبتحديد القروض المتعلقة بزراعة الحبوب (بدون ضمانات)، بنسبة فائدة مدعمة كليا وتسويق جيد، أما في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 نلاحظ أنها تراجعت بنسبة 1% كذلك في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 نلاحظ أنها تراجعت بنسبة 60%.

بالنسبة لقروض الشركات في سنة 2015 تطورت مقارنة بسنة 2014 بنسبة 1% كذلك سنة 2016 مقارنة 2015 تطورت بنسبة 7% ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016 تطورت بنسبة 21.72%، ومنه نستنتج أن مبالغ قروض الشركات تتطور من سنة إلى أخرى.

2- قروض متوسطة الأجل: نلاحظ أنها ليست في تطور حيث تراجعت في سنة 2015 بنسبة 90.66% وكذلك في سنة 2016 تراجعت بنسبة 19.5% أما في سنة 2017 فتراجعت بنسبة 84.44%، ويعود سبب هذا التراجع إلى سوء التسويق بالدرجة الأولى حيث كان مدعم كليا في سنة 2014 و2015 وأصبح في 2016 و2017 مدعم جزئيا، وهذا بسبب الربا وغيرها و نلاحظ كذلك من خلال الجدول أن قروض الشركات هي التي تمثل النسب الأكبر من حيث المبالغ حيث نجد أنها تراجعت في سنة 2015 بنسبة 7%، وفي سنة 2016 تراجعت بنسبة 26%، وفي سنة 2017 بنسبة 95%، كذلك نلاحظ أن القروض الزراعية تتراجع من سنة إلى أخرى.

3- قروض طويلة الأجل(قروض خاصة): نلاحظ أنها تطورت في سنة 2015 و2016 بنسبة51.36 % و15.73% على التوالي وتراجعت 2017 بنسبة 2.69%، حيث أن القروض الخاصة تتكون من قروض إيجاريه، القرض المصغر، قرض الدعم وتشغيل الشباب وقرض الريفي، وهذه القروض مدعمة من طرف الدولة.

نستنتج في الأخير أن القروض قصيرة الأجل تمثل نسبة18.36% والقروض متوسطة الأجل تمثل نسبة 9.67% والقروض طويلة الأجل تمثل نسبة 71.95% من إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة 2014-2017 والشكل التالي يبين ذلك.

الشكل رقم(05): نسبة القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل خلال الفترة 2014-2017.

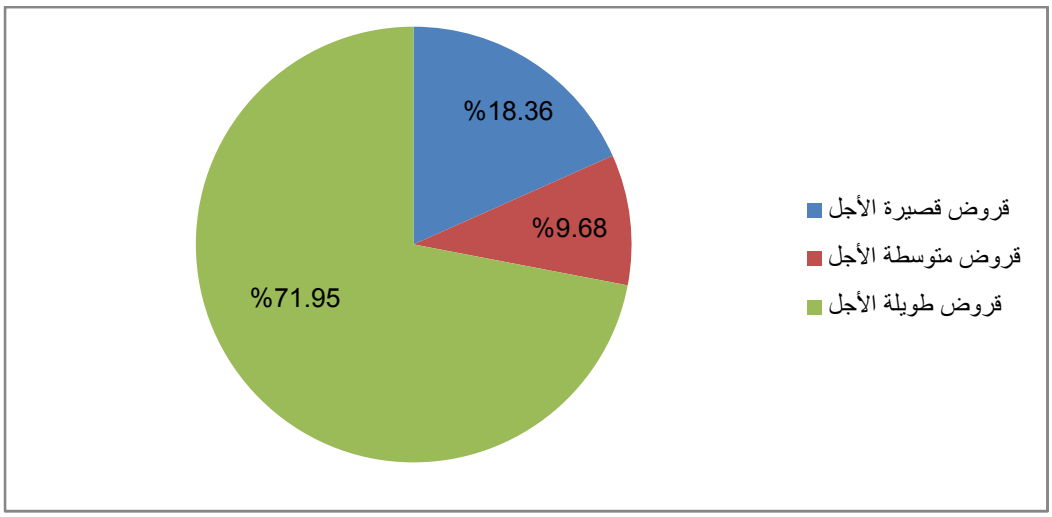

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 04.

نلاحظ من خلال الشكل أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمول القروض طويلة الأجل بنسبة كبيرة مقارنة مع القروض متوسطة الأجل والقروض قصيرة الأجل، ومنه نستنتج أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يركز على قروض الاستثمار أكثر من قروض الاستغلال.

المطلب الثالث: تطور حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- للمشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2014-2017

لمعرفة مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2014-2017 خصوصا أن أغلبها كانت ممولة من قبل الجهات الداعمة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(05): تطور نسب تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة خلال الفترة 2014-2017

الوحدة: مليون دج

البيان	2014	2015	2016	2017
مبلغ القرض المطلوب	1607825	1462398	1596469	1405241
مبلغ القرض قصير الأجل	198628	205005	218088	261204
نسبة تمويل القرض الإستثماري %	**58.32**	**88.06**	**89.25**	**96.9**
مبلغ حصيلة التمويل البنك	1020269	1312291	1448406	1369736
نسبة حصيلة تمويل البنك %	**63.46**	**89.74**	**90.73**	**97.47**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق رقم 10، 11، 12، ومقابلة مع المكلف بالقروض، يوم 2018/04/25، الساعة 9:00.

حيث تم قياس كل من نسبة تمويل القرض الاستثماري ونسبة حصيلة تمويل البنك بالعلاقتين التاليتين:

$$\text{نسبة تمويل القرض الاستثماري} = \frac{\text{مبلغ حصيلة التمويل البنك} - \text{مبلغ قرض قصير الأجل}}{\text{مبلغ القرض المطلوب} - \text{مبلغ قرض قصير الأجل}}$$

$$\text{نسبة حصيلة تمويل البنك} = \frac{\text{مبلغ حصيلة التمويل البنك}}{\text{مبلغ القرض المطلوب}}$$

من خلال استعراض هذا الجدول الذي يبين نسبة مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الميلية لتمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة، نلاحظ أن نسبة مساهمة الوكالة مرتفعة عموما خلال هذه الفترة حيث تصل إلى 96.9% في سنة 2017، أما أقل نسبة مساهمة فسجلتها في سنة 2014 المقدرة بـ58.32% ويعود سبب ذلك إلى أن الملفات المرفوضة كانت مبالغ القروض المطلوبة فيها تفوق الحد الأقصى الموضوع من قبل البنك، وهو نفس سبب رفض بعض الملفات في سنة 2015، 2016، 2017.

أما نسبة حصيلة تمويل البنك، فيمكن الملاحظة خلال الفترة الممتدة من 2014- 2017 أنها في ارتفاع مستمر، وذلك بسبب زيادة خبرة البنك في التعامل مع هذه المشاريع وانخفاض الأخطار.

المطلب الرابع: عدد المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674- خلال الفترة 2014- 2016

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية- بمنح القروض على أمل أن تكون كلها ناجحة لكن بعض المشاريع التي تستثمر فيها هذه القروض تنجح وبعضها تفشل، وفي هذا المطلب سوف نبين عدد المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2014-2015-2016.

أولا: عدد المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكاله الميلية 674- خلال سنة 2014.

من خلال المعطيات المقدمة من بنك محل الدراسة سنقوم باستعراض عدد المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2014.

الجدول رقم(06): نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2014

السنة	2014					
أنواع القروض	عدد المشاريع	النسبة%	المشاريع الناجحة	النسبة%	المشاريع الفاشلة	النسبة%
قروض قصيرة الأجل	2	0.78	1	0.38	1	0.39
قروض متوسطة الأجل	4	1.55	3	1.16	1	0.39
قروض طويلة الأجل	252	97.67	148	57.36	104	40.31
المجموع	**258**	**100**	**152**	**58.91**	**106**	**41.09**

المصدر: من إعداد الطالبتين من خلال إجراء مقابلة مع مكلف بالقروض يوم 2018/04/25 الساعة 09:00.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المشاريع الناجحة تمثل58.91% من مجموع القروض الممنوحة خلال سنة 2014 أي نسبة 0.38% مشاريع ناجحة ذات تمويل قصير الأجل، ونسبة 1.16% ذات تمويل متوسط الأجل، ونسبة 57.36% ذات تمويل طويل الأجل.

كما نلاحظ أن نسبة المشاريع الفاشلة تمثل 41.09% من مجموع القروض الممنوحة، أي نسبة 0.39% مشاريع فاشلة ذات تمويل قصير ومتوسط الأجل، ونسبة 40.31% ذات تمويل طويل الأجل ومنه نستنتج أن نسبة المشاريع الناجحة أكبر من المشاريع الفاشلة.

ثانيا: عدد المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة الميلية674– خلال سنة 2015

المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من قبل البنك في سنة 2015 موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(07): نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2015

السنة / أنواع القروض	2015					
	عدد المشاريع	النسبة%	المشاريع الناجحة	النسبة%	المشاريع الفاشلة	النسبة%
قروض قصيرة الأجل	3	0.77	3	0.77	0	0
قروض متوسطة الأجل	3	0.77	3	0.77	0	0
قروض طويلة الأجل	382	98.45	254	65.46	128	32.99
المجموع	**388**	**100**	**260**	**67.01**	**128**	**32.99**

المصدر: من إعداد الطالبتين من خلال إجراء مقابلة مع المكلف بالقروض، يوم 2018/04/25، الساعة09:00.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة عدد المشاريع الناجحة 67.01% أي نسبة 0.77% ذات تمويل قصير ومتوسط الأجل ونسبة 65.46% ذات تمويل طويل الأجل، أما نسبة عدد المشاريع الفاشلة 32.99% وهي ذات تمويل طويل الأجل، بينما نسبة عدد المشاريع الفاشلة ذات تمويل قصير ومتوسط الأجل 0% أي كانت كلها ناجحة.

ثالثا: عدد المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – كالة الميلية674– خلال سنة 2016.

المشاريع الناجحة والفاشلة الممولة من قبل البنك خلال سنة 2016 موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(08): نسبة المشاريع الناجحة والفاشلة خلال سنة 2016

السنة	2016					
أنواع القروض	عدد المشاريع	النسبة%	المشاريع الناجحة	النسبة%	المشاريع الفاشلة	النسبة%
قروض قصيرة الأجل	9	2.74	9	2.74	0	0
قروض متوسطة الأجل	5	1.52	4	1.22	1	0.30
قروض طويلة الأجل	315	95.74	206	62.61	109	33.13
المجموع	**329**	**100**	**219**	**66.57**	**110**	**33.43**

المصدر: من إعداد الطالبتين من خلال إجراء مقابلة مع المكلف بالقروض، يوم 2018/04/25، الساعة 09:00.

من خلال الجدول نلاحظ أن المشاريع المستثمرة ذات تمويل قصير الأجل كانت ناجحة 100%، أما المشاريع ذات التمويل متوسط الأجل نجح منها 4 وفشل واحد، أما المشاريع ذات تمويل طويل الأجل نجح منها 206 وفشل 109 من بين 315 مشروعا، ومنه نستنتج أن المشاريع الناجحة تمثل نسبة 66.57% والمشاريع الفاشلة تمثل 33.43% من إجمالي عدد المشاريع الممولة خلال هذه السنة.

من خلال الجداول الثلاثة نلاحظ أن أغلبية المشاريع الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية كانت ناجحة خلال فترة 2014–2016، وهذا راجع إلى أن للبنك خبرة كبيرة في إختيار المشاريع التي يقوم بتمويلها.

المطلب الخامس: نسبة استرداد القروض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674– لتمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014–2017

سوف نخصص هذا المطلب لتحديد نسبة استرداد القروض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية وذلك خلال الفترة 2014–2017 والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(09): نسبة استرداد القروض من طرف الوكالة خلال الفترة 2014-2017

الوحدة: مليون دج

البيان	2014	2015	2016	2017
القيمة الواجب استردادها	159674	161436	136973	291152
القيمة الغير مستردة	75726	74794	90137	101134
القيمة المستردة	83948	86642	46836	190018
النسبة الغير المستردة%	**47.43**	**46.33**	**65.81**	**34.74**
النسبة المستردة%	**52.57**	**53.67**	**34.19**	**65.26**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق رقم 10، 11، 12، 13.

من خلال الجدول يتضح أن البنك استرد ما نسبته 52.57% من القروض في سنة 2014 ولم يسترد 47.43% من القيمة الواجب استردادها، وفي سنة 2015 استرد 53.67% ولم يسترد 46.33% من القيمة الواجب استردادها، أما في سنة 2016 لم يسترد 65.81% واسترد 34.19% من القيمة الواجب استردادها، وفيما يخص سنة 2017 فسترد 65.26% ولم يسترد 34.74% من القيمة الواجب استردادها، ونلاحظ من كل هذه النتائج أن البنك استرد نسبة ضعيفة من القروض الواجب استردادها خلال الفترة 2014-2017.

خلاصة الفصل الثالث:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى معرفة الدور الذي تلعبه وكالة الميلية بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الاستثمارية، من خلال منحها القروض المختلفة سواء كانت فلاحيه أو غير فلاحية.

حيث تبين لنا أن البنك يساهم بنسبة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك نتيجة إلى أن أغلب الملفات المودعة كانت مقبولة من طرف البنك ومعظم هذه المشاريع حققت نجاح، وكذلك تبين أن البنك استرد نسبة معتبرة من القروض خلال الفترة 2014-2017 وهذا ما يدل على الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الخاتمة

تعتبر البنوك التجارية محور تكامل للمشاريع الاستثمارية مع المحيط وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لتغطية إنشاء الاستثمارات الجديدة وتدعيم مشاريع أخرى قائمة، إذ تعتمد هذه البنوك في تمويل الاستثمارات على عمليات الإقراض، حيث يعتبر الإقراض البنكي فعالية بنكية غاية في الأهمية فهو أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية، حيث أن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيرادات الأخرى، كما أن عملية هذه الإقراض في نفس الوقت لا تخلو من المخاطر التي قد تلحق أضرار وخيمة بالبنك، لدى تسعى البنوك لمواجهتها والحد منها.

ولتسليط الضوء أكثر على الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، قمنا بدراسة ميدانية حول مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674– في تمويل المشاريع الاستثمارية ومن ثم تمكنا من اختبار صحة الفرضيات والتوصل إلى النتائج وتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات وكذا أفاق الدراسة.

- **اختبار صحة الفرضيات:**

الفرضية الرئيسية: والتي تنص على أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بنسبة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية، فقد ثبت صحة هذه الفرضية من خلال الدراسة التي قمنا بها حيث وجدنا أن البنك فعلا يساهم بنسبة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014–2017، وذلك من خلال خدمة العملاء من جانب التمويلات والقروض المقدمة لهم.

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الأولى: والتي تنص على أن أغلب القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي قروض طويلة الأجل، وهذه الفرضية قد تم إثباتها من خلال الدراسة الميدانية حيث تبين لنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمول القروض طويلة الأجل بنسبة كبيرة مقارنة مع القروض المتوسطة و قصيرة الأجل.

الفرضية الثانية: والقائمة على أن أغلبية المشاريع الممولة عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية خلال الفترة 2014–2017 ناجحة، وقد ثبت صحة هذه الفرضية من خلال النتائج التي توصلنا إليها في الدراسة، حيث وجدنا أن نسبة المشاريع الناجحة أكبر من نسبة المشاريع الفاشلة خلال هذه الفترة.

الفرضية الثالثة: والتي تنص أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسترد نسبة كبيرة من القروض التي يمولها وهذه الفرضية قد تم نفيها، حيث تبين من خلال الدراسة التي قمنا بها أن البنك أسترد نسبة ضعيفة من القروض خلال الفترة 2014–2017.

➢ **نتائج الدراسة:** بعد إلمامنا بمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

– تعتبر البنوك التجارية الممول الرئيسي لمختلف الوحدات الاقتصادية، وذلك من خلال منح التسهيلات والقروض لمختلف القطاعات مما يؤدي إلى تطورها؛

– تتعدد طرق تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك حسب طبيعة المشروع المراد تحقيقه سواء كان مشروع فلاحي أو غير فلاحي؛

– تحظى المشاريع الاستثمارية بأهمية بالغة نظرا للدور الذي تؤدية على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في ارتفاع الاقتصاد إلى مستوى متقدم من التنمية؛

– أغلبية القروض المودعة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية كانت مقبولة؛

– نسبة المشاريع الناجحة أكبر من نسبة المشاريع الفاشلة خلال الفترة 2014–2016 حيث نسبة نجاح هذه المشاريع خلال هذه الفترة على التوالي 58.91%، 67.01%، 66.57%، أما نسبة الفشل هي 41.09% 32.99%، 33.43% من إجمالي المشاريع الممنوحة خلال هذه الفترة؛

– استرد بنك الفلاحة والتنمية الريفية نسبة ضعيفة من القروض التي مولها؛

– إن خبرة عملاء الوكالة في تمويل المشاريع الاستثمارية ساعد على تسير أحسن للقروض الاستثمارية.

➢ **التوصيات والاقتراحات:** على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– يجب توفير المناخ الاستثماري الملائم والرامي إلى تشجيع إقامة مشاريع استثمارية من خلال إزالة الصعوبات المالية والإدارية؛

– تبسيط إجراءات وشروط منح القروض الاستثمارية، حتى تسمح بزيادة الطلب عليها؛

– ضرورة مراعاة الجانب الديني للأفراد وحرمة الربا وبالتالي يجب على البنوك التجارية احترام المعتقدات الدينية للأفراد والتفكير في آليات بديلة عن الفوائد؛

– يجب إدخال تقنيات جديدة ذات تكنولوجيا جديدة في البنوك من أجل تسهيل المعاملات وتجنب البيروقراطية في التسيير ؛

– توفر عنصر السيولة على المدى الطويل للبنوك التجارية من خلال تفعيل وتطوير عملية التمويل؛

– تكوين إطارات لموظفي البنوك المؤهلين وذلك بتربصات إلى الخارج وهذا لإطلاعهم على أخر التقنيات البنكية؛

– إعداد برامج دورية على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني لتوعية الشباب المقبلين على التخرج بأهمية المشاريع الاستثمارية؛

– أن لا يقتصر دور الوكالة البنكية بإمداد الموارد المالية بل يتوجب عليها أن تقدم الاستشارة والنصح لأصحاب المشاريع حتى تضمن استرداد أموالها دون الدخول في مشاكل.

➢ **أفاق الدراسة:**

بعد قيامنا بالإلمام بهذه الدراسة المتعلقة بمساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، ارتأينا أن نقترح بعض المواضيع التي من شأنها تكملة هذه الدراسة والتي من بينها:

– دور المشاريع الاستثمارية في تمويل القطاع الصناعي؛

– الدور التنموي للبنوك التجارية في ظل اقتصاد السوق؛

– دور البنوك في تدعيم مشاريع البنى التحتية للدولة.

قائمة المراجع

I/باللغة العربية

أولا: الكتب

1- البديرى حسن جميل، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

2- بلعجوز حسين؛ الصاطوري الجودي، **تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

3- بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2012.

4- بوراس أحمد، **المنشآت الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- جلدة سامر، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2009.

6- الحجازي عبيد أحمد، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضربيا**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2001.

7- حداد أكرم؛ هذلول مشهور، **النقود والمصاريف**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

8- الحدرب زهير؛ وديان لؤي، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

9- الحناوي محمد صالح؛ سلطان إبراهيم إسماعيل، **الإدارة المالية والتمويل**، دار الجامعة لطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1999.

10- حنفي عبد الغفار؛ أبو قحف عبد السلام، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، جامعة مصر، 2003.

11- الحواري نضال؛ العتبي ضرار، **إدارة المشاريع الإنمائية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2013.

12- الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، الطبعة الأولى، منشأة المصاريف، مصر، 2005

13- خوني رابح؛ حساني رقية، **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

14- رضا رشيد عبد المعطي؛ جودي محفوظ أحمد، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 1999.

15- رمضان زياد؛ جودة محفوظ، **إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

16- الشبيب دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، الأردن، 2012.

17- الشبيب دريد كامل، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

18- شموط مروان؛ كونجو عبود كونجو، **أسس الاستثمار**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة لتسويق والوريقات، مصر، 2008.

19- الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

20- الصيرفي محمد، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2007.

21-عبد الباقي إسماعيل إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المنهال، مصر، 2016.

22- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007.

23- عبد الرحمان العاني قيبة، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

24- عبد القادر علا نعيم وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012.

25- عرفة سيد سالم، **دراسة جدوى المشروعات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

26- العساف أحمد عارف وآخرون، **الأصول العلمية وعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

27- عطا الله ماجد أحمد، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2011.

28- عمر حسين، **الاستثمار والعولمة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000.

29- القزيوني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

30- لطرش طاهر، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

31-لطفي أمين السيد أحمد، **جدوى المشروعات الاستثمارية**، الطبعة الأولى، **دار** الجامعية، مصر، 2006.

32- متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.

33- مطر محمد، **إدارة الاستثمارات**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

34- منصوري زين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2012.

35- نوري موسى شقيري وآخرون، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012.

36- هندي منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا، مصر، 1997.

37- يعقوب عبد الكريم، **دراسات جدوى المشروع**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانيا: المجلات

1- أحلام ميدون؛ سميرة عطيوي، **مساهمة النماذج الداخلية في إدارة المخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية للعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، العدد رقم 02، 2015.

2- عبد الماجد عبد الساوي؛ قاسم الفكي علي، **دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات والندوات

1- أحمد بوشنافة؛ روشام بن زيان، **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة بشار.

2- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص3.

3- مسعود دراوسي؛ عمر غزازي، **دور البنوك في تمويل الاستثمارات**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة البليدة.

رابعا: المذكرات

1- أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

2- أمين كعواش، **تقييم آليات التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2014/2013.

3- إيمان انجروا، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2007/2006.

4- رحيمة شلغوم، **ضمانات القرض**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

5- عمر بن دادة، **دور التحليل المالي في تقييم كفاءة القرارات المالية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2017/2016.

6- مديحة بن عميروش، **اختيار وتقييم المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2015/2014.

7- نعمان محصول، **تسيير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، جامعة جيجل، 2007/2006.

خامسا: المحاضرات

1- عبد الواحد غردة، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة قالمة.

سادسا: القوانين والمراسيم

1- المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 16-09، **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**، العدد 46، الصادر 2016.

سابعا: المقابلات

1- مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

2- مقابلة مع مشرف رئسى، بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

3- مقابلة مع المكلف بالدراسات التقنية بالدرجة الأولى (المكلف بالقروض)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674-

ثامنا: المواقع الإلكترونية

التمويل المصرفي، مخاطر القروض البنكية والحذر أثناء منحها. badr.cu34.ibda3.orglt265-topic

II/ باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1- Abdallah Boughaba**, Analyse etévaluation de projets**, Berti Edition, Paris, 1999.

2- Luc bernet- Rolland, **Principes de techniques bancaires**, Dunod, Paris, 2002.

الملاحق

الملحق رقم (01)

أسئلة المقابلة

- **مقابلة مع خوالد عبد العالي، مكلف بالقروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674-**

السؤال الأول: ما هي أنواع القروض التي يمنحها البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

السؤال الثاني: ما هي قيمة القروض المطلوبة من طرف البنك لتمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014-2017 ؟

السؤال الثالث: ما هي عدد المشاريع الاستثمارية الناجحة والفاشلة الممولة من طرف البنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2014-2017 ؟

- **مقابلة مع بن نيني جلال، مشرف رئيسي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية674 -**

السؤال: ما هي شروط الإقتراض و الوثائق اللازمة لمنح قرض استثماري من طرف البنك؟

- **مقابلة مع عبد السلام رابح، مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة الميلية 674-**

السؤال الأول: فيما تتمثل إجراءات منح قرض استثماري من طرف البنك؟

السؤال الثاني: ما هي نسب مشاركة كل من البنك وCNAC في تمويل مشروع البيوت البلاستيكية وأدوات الري؟

السؤال الثالث: ما هي عدد الملفات المقبولة والمرفوضة من قبل البنك لتمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014-2017 ؟

A. KHALOUMI LEED
CHARGE DE CREDIT PRINCIPAL

DJ. BENNINI
SUPERVISEUR PRINCIPAL

الملحق (2)

II- الشروط العامة للقرض:

المادة 1: منح القرض
يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة .
المادة 2: موضوع القرض
بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الاطراف.
المادة 3: مدة القرض
يمنح القرض و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة .
غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة اذا لم يقبل البنك تمديدها.
المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة
تبين نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض منكوتة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة الى النسبة المحددة في الشروط الخاصة .
تخضع جميع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية .
يتم اخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ، و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد او تحفظ.
المادة 5 : الرسوم و العمولات
تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح ومستعمال القرض على عاتق المقترض، الى جانب الرسوم و العمولات الاخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
المادة 6 : كيفية استعمال القرض
إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
يترخيص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كذلك بالامضاء على السندات لأمر.
إن أثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك.
المادة 7 : طرق التسديد
بعد نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن ان تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الاصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على اساس لأمر مدعمة لهذه الحالة .
هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.
المادة 8 : الضمانات
لضمان الوفاء باصل القرض،الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة الى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
استعمال القرض مرتبط بالإستلام الفعلي للضمانات.
المادة 9 : التسديد المسبق
للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
التسديد الجزئي يقتطع من الاقساط المتياعدة.

المادة 10: الترخيص بالخصم
يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الاقساط، من اصل و فوائد و كذا المبالغ الاخرى التي اصبحت واجبة الاداء (عمولات - مصاريف - ضرائب).
المادة 11: شروط الفسخ
في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الاداء من اصل، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية :

- التصريح الخاطئ للمقترض.
- دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- تحويل الموضوع الاصلي للقرض.
- عدم إحترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.
- التبيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض
حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية .
- تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية [redacted] ووثائق الحسابات و الملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها .

المادة 13 : إلتزامات المقترض
- مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، وما دام المدين مدينا بموجب هذه
الاتفاقية ، فهو ملزم بما يلي:

- عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين ، أي ضمان أو تعهد لإمتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض .
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الانتاج والخدمات.
- تأمين المحلات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين ، وفي حالة حدوث كارثة [redacted] إبراء ذمته ، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية .
- تقدم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات

المادة 14 : العقوبات التأخيرية
- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.
المادة 15 : العمولة والمصاريف
- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.
المادة 16 : تسوية النزاع
- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة .
المادة 17 : إختيار الموطن
- لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر .

في الميلية بتاريخ 24..AVR..2018...

المدين (1)

Le Directeur
ع/ البنك
R. ABDESSELAM

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ و صادق"

(3) الملحق 1

ANNEXE N°2

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER DE CREDIT

EL MILIA, le : 24/08/2017

Groupe Régional d'Exploitation de : JIJEL — Indice ; 018

Agence Local d'Exploitation de : EL MILIA — Indice ; 674

1228/17

☐ Reçu de: [redacted] (01)

☐ Pour le compte de : LUI-MEME (02)

Nature de crédit sollicité Exploitation ☐ Investissement ☒

Montant du crédit sollicité : **2.016.000,00 DA.**

Délai de réponse fixé pour le dossier :

30 jours calendaires : dossier relevant des pouvoirs Agences	
35 jours calendaires : dossier relevant des pouvoirs Régionaux	×
40 jours calendaires : dossier relevant des pouvoirs Centraux	

Cher clients,
Le présent document vous permet de protester auprès de la direction du réseau d'exploitation en cas de non réception de réponses de la Banque dans les délais fixés.

Coordonnées de la Direction :
Téléphone /Fax : 021.69.85.05

Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et information réclamés (y compris les compléments).

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

Directeur

(1) Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
Préciser l'identité de la société émettrice de la demande

Superviseur Back Office
DJEBENNINI

(4) الملحق رقم

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL

N/REF : **RA/ D.B / 1222 /2017**

Objet : « **LETTRE D'ACCEPTATION** » رسالة قبول

- Agence domiciliataire : **EL MILIA 674 place des martyrs EL MILIA 18300.**
- Numéro du client : **à ouvrir**
- Numéro du dossier : /
- Nom ou raison sociale de l'emprunteur : [redacted]
- Adresse du siège sociale de l'emprunteur : **BENI MESLEM KHIRI OUD ADJOUL.**
- Activité : **SERRISTE.**

Monsieur,

Pour faire face à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : **CLT CNAC.**
- Montant : **2.016.000,00**
- Taux : **bonifié à 100%.**
- Date limite d'utilisation : **27/07/2017.**
- Durée d'amortissement : **05 ans.**
- Période de différer total : **03 ans.**

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées, ainsi que la régularisation et l'entrée dans l'ordre du compte prêt :

Garanties et réserves bloquantes :

- Engagement notarié d'assurer et de nantir (les serres complètes + le matériel d'irrigation et de traitement) à financer (neufs).
- Versement au compte de l'apport personnel.
- Réception de PNR.
- Convention de prêt en langue nationale enregistrée et signée.
- Procuration de renouvellement de l'assurance.
- Chaîne de billets à ordre.
- Une copie légalisée du cahier des charges.
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase réalisation en création ou en extension.
- Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale ;
- Contrat d'adhésion du promoteur au fond de garantie pour toute la durée du crédit bancaire
- Bail de location du terrain agricole sur deux (02) ans renouvelables.
- Accord de principe pour l'établissement d'une carte professionnelle d'agriculteur établie par la chambre d'agriculture.
- Procès-verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par les services de la CNAC.
- Attestations fiscale et parafiscales récentes et apurées.

Garanties et réserve non bloquantes :

- Nantissement des (les serres complètes + le matériel d'irrigation et de traitement) à financer dés acquisition (neuf).
- Factures définitives.
- DPAMR a notre profit.
- Attestation ou carte d'agriculture récente et apurées.
- Visite sur (st 122) après la réalisation.

Dans l'attente, de vous lire, veuillez agréer, monsieur, nos salutations distinguées.

Fait à EL MILIA LE : 24/08/2017

Le Directeur d'Agence

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL A.L. EL MILIA

Directeur
R. ABDESSELAM

Copie : - GRE de JIJEL 018.
- Dossier promoteur.
- CNAC JIJEL.

ملحق رقم (5)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

إتفاقية القرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد :

- المعين فيما يلي : البنك.

عبد السلام رابح بن محمد ناصر

مدير وكالة الميلية 674

من جهة

والسيد / [redacted]

بني مسلم خيري واد العجول ولاية جيجل

(الاسم ، اللقب او عنوان الشركة ' العنوان' المقر الاجتماعي' الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة.....الخ).

- المعين فيما يلي : المقترض.

من جهة اخرى

حيث إتفقا وأقرا على مايلي :

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية ، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كمايلي :

I الشروط الخاصة للقرض :

نوع القرض	المبلغ:	مدة العقد:	النسبة:
قرض طويل المدى CLT CNAC	[redacted] دج	8سنوات	حسب النسبة معمول بها

- الضمانات و الاحتياطات الحاصرة : الري تجهيزات عتاد

- تعهد توثيقي برهن و يتأمين (les serres complètes+le matériel et équipements d'irrigation) الممولة الجديدة.
- دفع المشاركة الشخصية في حسابه الخاص.
- تلقي الإعانة من CNAC.
- اتفاقية القرض مسجلة و موقعة باللغة الوطنية.
- وكالة لتجديد التأمين.
- مجموعة من سندات لأمر.
- نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط.
- نسخة أصلية من قرار منح الإمتياز الجبائي بصفة مرحلة الإنجاز (إنشاء أو توسيع).
- شهادة قبول مبدئي لملف بطاقة مهنية للفلاح مستخرجة من غرفة الفلاحة
- شهادات جبائية و شبه جبائية جديدة
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الجبائية
- عقد الاشتراك في صندوق الضمان لمدة القرض.
- عقد إيجار للقطعة الأرضية لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد.
- محضر معاينة من طرف CNAC للمقر المخصص لممارسة النشاط

- الضمانات و الاحتياطات غير الحاصرة :

- الفاتورات النهائية.
- الرهن الحيازي (les serres tunnel complètes+ le matériel et équipements d'irrigation) الممول الجديد عند الشراء.
- التأمين الشامل DPAMR لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674.
- معاينة موقع المشروع ST122.
- شهادة أو بطاقة الفلاح غير منتهية الصلاحية.

رئيس المفتشية

إمضاء : ع. بنونة

[redacted]

(05) ق 461

CLIENT : [redacted] NUMRO DOSSIER : [redacted]
NOM : [redacted] COMPTE REGLENT : [redacted]
ADRESSE : CZ BOUFAYAYA AHCENE PLACE COMPTE DE PRET : [redacted]
: EL MILIA TYPE DE PRET : 02-19CLT ANGEM SECTEUR AGRICOLE

DUREE DU PRET : 096 MOIS TAUX DU PRET : [redacted]
DIFFERE MIXTE : 036 MOIS TAUX T.V.A : [redacted]
DUREE AMORTISSENT : 060 MOIS 1ERE UTILISATION : [redacted]
PERIODICITE : SEMESTRIELLE FIN UTILISATION : [redacted]

CAPITAL PRETE : 201600000
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : [redacted]
INTERETS INTERCALAIRES : 0,00
COMMISSION D'ENGAGEMENT : NEANT

ECHEANCE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	T O T A L ETAT
001	2.016.000,00	A CAPITALISR	0,00	0,00	0,00 N.E.
002	2.016.000,00	A CAPITALISR	0,00	0,00	0,00 N.E.
003	2.016.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00 N.E.
004	2.016.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00 N.E.
005	2.016.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00 N.E.
006	2.016.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00 N.E.
007	2.016.000,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
008	1.814.400,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
009	1.612.800,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
010	1.411.200,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
011	1.209.600,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
012	1008.000,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
013	806.400,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
014	604.800,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
015	403.200,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
016	201.600,00	201.600,00	0,00	0,00	201.600,00 N.E.
T O T A U X		2.016.000,00	0,00	0,00	2.016.000,00

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE , L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

(7) ale641

FAX N° : 557	DU : 25/04/2018.
Expéditeur : ALE D'EL MILIA 674	Destinataire : G.R.E. DE JIJEL 018 S/D S.R.P
V REF :	Objet : saisie autorisation à distance

Nous vous demandons de procéder à la saisie de l'autorisation de dossiers de crédit ayant de ticket d'autorisation de relation citée ci après :

Nom de l'emprunteur	N° de compte	Série cpte crédit	Type de crédit Aut1 n° du	montant	Echéance
[redacted]	[redacted]	355	CLT CNAC 80 du 27/07/2017	2 016 000.00	31/07/2025

Salutations stop et fin.

LE DIRECTEUR

Le Directeur
R. ABDESSELAM.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 82 B 168.

....., le ..... B.P. D.A. .....

A ..... Payer : ..... contre ce billet,

à l'ordre de la **BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL**

la somme de : .....

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue : .....

.....

Souscripteur

.....

.....

.....

Domiciliation

.....

ضريبة الدمغة
10 دج

Boutouil-Oulad Rabah

الملحق (9)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

DIRECTION DU SUIVI
DES ENGAGEMENTS118

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س. ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

TEL. 021.60.55.20
FAX.021.60.58.54

ALGER, Le 19/09/2017

N/REF. 406/2017

EL MILIA.....674

RELATION : [redacted]

Suite à la consultation de la Centrale des Risques et des impayés de la Banque d'Algérie, et sur la base des informations fournies dans vos demandes, nous vous signalons que vos relations citées dans la liste ci-jointe :

☒ *Ne figure pas sur le fichier central des risques.*

☐ *Figure sur le fichier central des risques.*

- ☐ *Crédits en cours déclarés (voir tableau ci-joint).*
- ☐ *Pas de crédits en cours déclarés.*

☐ *Figure sur le fichier central des crédits impayés (voir tableau ci-joint).*

☒ *Ne figure pas sur le fichier central des crédits impayés.*

Nous vous en souhaitons bonne réception

25 SEP 2017
ARRIVÉE N° 2434

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL - 118 - DIRECTION DU SUIVI DES ENGAGEMENTS

10 الملحق

A mr : Abdelkrim

A- REPORTING SUIVI TRIMESTRIEL DES OBJECTIFS DE L'ACTIVITE 2015

GRE JIJEL 018

ALE EL-MILIA 674

PERIODE DE L'ACTIVITE 2015
EMPLOIS CLIENTELE
Crédits Directs

U/ KDA

	Réalisation au 31/12/2014 (a)	Objectif du 4 eme trimestre)b)(2015	Réalisation au 31/12/2015 ©	Taux de réalisation (%) (c/b)	Ecart (c-a)	
					En valeur	En %
I - Crédit à C.T						
1- Crédits Agricoles	**105**	**5 250**	**5 410**	**103%**	5 305	5052%
Dont: R'FIG	105	5 250	0			
- Céréaliculture	105	450	0			
- Pomme de terre						
- Autres maraîchage						
- Autres	0	4 800	0	0%	0	#DIV/0!
2-Crédits aux Entreprises	198 523	218 481	**199 595**	91%	1 072	1%
TOTAL C.C T (I)	**198 628**	**223 731**	**205 005**	92%	6 377	3%
II- Crédits à M.L.T						
1- Crédits Agricoles	**13 708**	**13 808**	**12 716**	92%	-992	-7%
dont						
a) CMT Genie RURAL (SAFA..)						
b) CMT Multi chapelles						
c) Autres	13 708	13 808	12 716	92%	-992	-7%
2- Crédits aux Entreprises	**152 582**	**278 000**	**142 482**	51%	-10 100	-7%
3-Crédits Spécifiques	**579 625**	**919 460**	**877 294**	95%	297 669	51%
Dont:						
1-Angem	0	0	0		0	
2-Ansej et cnac (244+355)	579 618	904 760	871 843	96%	292 225	50%
5- Habitat rural	7	0	4		-3	-43%
6- Crédit-bail	0	14 700	5 447	37%	5 447	
TOTAL CMLT (II)	745 915	1 211 268	**1 032 492**	85%	286 577	38%

III-Impayés Séries (385-386-387-388-389)	Impayés au 31/12/2014 (a)	Montant Recouvrement du Trimestre (b)	Montant impayés restructurés du trimestre (c)	Objectif du 4eme trimestre2015 (d)	Impyés au 31/12/2015	Taux réel (%) (e/d)
	75 726		0	56 500	74 794	132%
EMPLOIS Clientèle (I+II+III)	**1 020 269**	**1 491 499**	**1 312 291**	88%	292 022	88%

A- REPORTING SUIVI TRIMESTRIEL DES OBJECTIFS DE L'ACTIVITE 2016

GRE JIJEL 018

ALE EL-MILIA 674

PERIODE DE L'ACTIVITE 2016
EMPLOIS CLIENTELE
Crédits Directs

U. M

U/ KDA

	Réalisation au 31/12/2015 (a)	Objectif du 4 EM trimestre)b)(2016	Réalisation au 31/12/2016 ©	Taux de réalisation (%) (c/b)	Ecart (c-a)	
					En valeur	En %
I - Crédit à C.T						
1- Crédits Agricoles	**5 410**	20 000	**5 331**	**27%**	-79	-1%
Dont: R'FIG	5 410	20 000	5 331			
- Céréaliculture	320	2000	941			
- Pomme de terre						
- Autres maraîchage						
- Autres	5 090	18 000	4 391	24%	-699	-14%
2-Crédits aux Entreprises	**199 595**	268 516	**212 757**	**79%**	13 162	7%
TOTAL C.C T (I)	**205 005**	**288 516**	**218 088**	**76%**	13 083	6%
II- Crédits à M.L.T						
1- Crédits Agricoles	**12 716**	**30 938**	**19 564**	**63%**	6 848	54%
dont						
a) CMT Genie RURAL (SAFA..)						
b) CMT Multi chapelles						
c) Autres	12 716	23 929	19 564	82%	6 848	54%
2- Crédits aux Entreprises	**142 482**	**42 450**	**105 358**	**248%**	-37 124	-26%
3-Crédits Spécifiques	**877 294**	**1 010 700**	**1 015 259**	**100%**	137 965	16%
Dont:						
1-Angem	0	0	0		0	
2-Ansej et cnac (244+355)	871 843	992 000	1 007 330	102%	135 487	16%
5- Habitat rural	4	5 000	2		-2	-50%
6- Crédit-bail	5 447	13 700	7 927	58%	2 480	
TOTAL CMLT (II)	**1 032 492**	**1 084 088**	**1 140 181**	**105%**	107 689	10%

III-Impayés Séries (385-386-387-388-389)	Impayés au 31/12/2015 (a)	Montant Recouvrement du Trimestre (b)	Montant impayés restructurés du trimestre (c)	Objectif du 4EM trimestre2016 (d)	Impyés au 31/12/2016	Taux réel (%) (e/d)
	74 794	10 738	130 254	89 000	90 137	101%
EMPLOIS Clientèle (I+II+III)	**1 312 291**	**1 461 604**	**1 448 406**	**99%**	**136 115**	**99%**

الملحق 12

A-REPORTING SUIVI TRIMESTRIEL DES OBJECTIFS DE L'ACTIVITE 2016

GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION DE : JIJEL 018

PERIODE 4èmeTRIMESTRE 2017 Mois de **decembre**

U : millier de DA

Crédits directs	Réalisations au 31/12/2016 (a)	Objectif du 3èmetrimestre (b)	Réalisations au 31/12/2017(c)	Taux de réalisation (%) (c/b)	Ecart (c - a)	
					En valeur	En (%)
1-CREDIT à CT						
1. crédits agricoles	5 488	14 400	2 212	15,36%	- 3 271	-60%
Dont : RFIG					-	
céréaliculture	1 090	6 400	2 212	34,56%	- 2 611	240%
pomme de terre	-	-	-		-	
autres maraîchages	-	-	-		-	
autres	4 390	8 000	-	0,00%	- 4 390	0%
2 crédits aux entreprises	9 674	140 000	258 989	184,99%	291 506	3013%
TOTAL C.C.T. (I)	15 157	154 400	261 201	169,17%	246 044	1623%
II. CREDITS à M.L.T						
1-crédits agricoles	161 443	20 937	11 501	55%	- 117 102	73%
Dont :	-	-	-		-	
a) CMT génie rural (SAFA)	-	-	-		-	
b) CMT multi chapelles	-	-	-		-	
c) Autre	19 563	20 937	11 501	55%	- 11 616	-59%
2 crédits aux entreprises	141 880	15 629	7 947	51%	63 743	45%
3 crédits spécifiques		1 330 133	987 953	74%	987 953	
Dont :	14 753	64 125	26 527	41%	-	
1- ANGEM	573 938	762 672	690 110	90%	11 774	80%
2- ANSEJ	283 152	473 336	264 078	56%	116 172	20%
3- CNAC	4	5 000	2	0%	- 19 074	-7%
4- habitat rural	7 927	25 000	7 236	29%	- 2	-50%
5- crédits Bail	161 443	1 366 699	1 007 401	74%	- 691	-9%
TOTAL CMLT (II)					845 958	524%

III) Impayés Séries (385//387/388/389)	Impayés au 31/12/2016 (a)	Montant Rcouvrement du trimestre (b)	Montant Impayés restructuré du trimestre (c)	Objectif du 3ème trimestre (b)	Impayés au 31/12/2017 (e)	Taux de réalisation (%) (e/d)
TOTAL DES IMPAYES (III)	90 137	14 685	-	93 183	101 134	108,53%
EMPLOIS CLIENTELE (I+II+III)	266 737	1 614 282	1 369 736	84,85%	1 102 999	413,52%

(B) الملحق

L'EVOLUTION DE RECOUVREMENT DES CREANCES

RECOUVREMENT	2014	2015	2016	2017
PRINCIPAL	81 244,00	84 672,00	28 282,00	182 589,00
INTERETS	2 311,00	1 684,00	18 244,00	6 248,00
TAXES	393,00	286,00	310,00	1 181,00
TOTAL	83 948,00	86 642,00	46 836,00	190 018,00

Signature

A. KHOUALED
CHARGE DE CREDIT PRINCIPAL

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، ومن أجل ذلك فقد تمحورت الدراسة حول تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية في تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال توضيح الآليات المنتهجة من طرف البنك وتقديم مجموعة من الإحصائيات المتمثلة في عدد المشاريع الممولة من طرف البنك وطرق تمويلها، ونسب القروض المستردة وغير المستردة خلال الفترة 2014-2017.

ومن خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها تبين أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بنسبة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وأن أغلب المشاريع التي قام بتمويلها كانت ناجحة، كما تبين أن البنك أسترد نسبة معتبرة من القروض الواجب استردادها خلال الفترة 2014-2017.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المشاريع الاستثمارية، التمويل، القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Résumé:

Cette étude vise à illuminer le rôle qu'ont joué les banques commerciales dans le financement des investissements, c'est pourquoi elle a concentré sur la contribution de la banque d'agriculture et du développement rural (agence ELMILIA) dans le financement des investissements, et cela à travers les mécanismes adaptés par la banque, avec la présentation d'un ensemble de statistiques incarnées dans un nombre de projets sponsorisés par la banque ainsi que leurs procédures de financement, et le taux de payement et non payement des crédits entre 2014-2017.

A travers les résultats obtenus on a remarqué que la banque d'agriculture et du développement rural participe à grande échelle dans le financement des investissements, ces dernières ont réalisé un succès considérable, et il s'est montré que la banque a reçue une grande partie des payements durant cette période.

Mots clés: banques commerciales, investissements, financement, crédits, banque d'agriculture et du développement rural.